مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: العوامل المؤثرة على نظام الكوتا ودور القضاء الدستوري في ضمانه
اسم الكاتب: أ.د. مها بهجت يونس، عبدالحميد شاكر حميد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6492
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 07:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- September 2024 | ايلول ٢٠٢٤ ـ العدد ٢ـ المجلد ١٤

Factors affecting the quota system and the role of the constitutional judiciary in ensuring it in Iraq

[1] Prof. Dr..Maha Bahjat Younis[2] Abdul Hamid Shaker Hamid
[1] College of Law/University of Baghdad

Abstract:

The influencing factors of electoral systems and party systems are two basic factors that affect the political and electoral representation of the marginalized and most prominent groups (women and minorities), by increasing or decreasing their political participation. Accordingly, the constitutional and legal legislation in Iraq had the most prominent role in the presence of these groups in the parliamentary councils. The constitutional judiciary has a major role in ensuring the implementation of these texts by exercising its powers to monitor the constitutionality of laws and interpret the texts of the Constitution, which has enhanced the political participation of these groups. Many constitutional disputes have been raised before the Federal Supreme Court regarding the application of texts related to the quota for women and minorities, whether the percentage of representation increases. Women account for a quarter of the seats in the House of Representatives, And if one of the minority groups did not obtain the sufficient percentage stipulated for their representation, the numerous decisions of the Federal Supreme Court in this regard came to confirm the necessity of correct application of the quota system (women and minorities) in a way that guarantees their fair representation in parliamentary assemblies.

1: Email:
prof.maha@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email:
abd.hameed1600@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI
10.37651/aujlps.2024.150977.1288

Submitted: 26/6/2024
Accepted: 11/7/2024
Published: 2/9/2024

Keywords:
Quota
factors affecting the quota system
constitutional judiciary
ensuring the rights of women and political minorities.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العوامل المؤثرة على نظام الكوتا ودور القضاء الدستوري في ضمانه

[١] أ.د.مها بهجت يونس [٢] عبدالحميد شاكر حميد
كلية القانون/جامعة بغداد كلية القانون/جامعة بغداد

المستخلص

تشكل العوامل المؤثرة من الأنظمة الانتخابية وألانظمة الحزبية عاملان اساسيان يؤثران على التمثيل السياسي والانتخابي للفئات المهمشة والابرز(المرأة والأقليات)، بزيادة أونقصان المشاركة السياسية لهم، ووفقاً لذلك فأن التشريعات الدستورية والقانونية في العراق كان لها الدور الأبرز في تواجد تلك الفئات في المجالس النيابية، وكان للقضاء الدستوري دور كبير في ضمان تطبيق هذه النصوص عن طريق ممارسة اختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور مما عزز من المشاركة السياسية لهذه الفئات، ولقد أثير امام المحكمة الاتحادية العليا العديد من المنازعات الدستورية حول تطبيق النصوص المتعلقة بكوتا النساء والأقليات فيما اذا زادت نسبة تمثيل النساء عن الربع من مقاعد مجلس النواب، وفيما اذا كانت احدى فئات الأقليات لم تستحصل النسبة الكافية المقررة لتمثيلهم، وجاءت قرارات المحكمة الاتحادية العليا العديدة بهذا الشأن لتؤكد على ضرورة التطبيق الصحيح لنظام الكوتا (النساء والأقليات) بما يضمن التمثيل العادل لهم في المجالس النيابية.

الكلمات المفتاحية: الكوتا، العوامل المؤثرة على نظام الكوتا، القضاء الدستوري، ضمان حقوق النساء والأقليات السياسية.

المقدمة

ان قياس مدى تأثير النظام الانتخابي على الديمقراطية ودعم الاقليات والنساء لايظهر في يوم الانتخابات في معظم الاحيان، بل في السنين التي تلي ذلك، حيث يقوم كل من الناخبين والمتنافسين السياسيين بتطوير انماط معينة من السلوك تستهدف الاستفادة من الاحكام التي يوفرها النظام الانتخابي.

كما أن النظام الانتخابي والنظام الحزبي الذي تتبناه الدولة يؤثر بلا شك على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعلى فاعلية تطبيق نظام الكوتا الذي تتبناه دساتير بعض الدول وعند وضع الدول أي نظام انتخابي تكون مخيرة بين عدة أنظمة، وترجع حرية الاختيار الواسعة الى تعدد المشاكل المطروحة لتحديد سجلات وقوائم المرشحين والعوامل التي تؤثر في حل المشاكل في تمثيل بعض الفئات في المجتمع، وان معالجة الفوارق في التمثيل يكون من خلال القوانين الانتخابية والأنظمة الحزبية التي تضمن تمثيلهم وعليه يجب ان يكون النظام الانتخابي متناغم مع عملية تمثيل جميع فئات المجتمع بما يحقق العدالة المنشود اليها في النظام الديمقراطي .

ولأهمية نظام الكوتا فقد تم تكريسه دستوريا من خلال النص عليه صراحة في صلب الوثائق الدستورية أولا، ومن خلال ايجاد اليات تعمل على تفعيله وضمانه ثانيا، ولعل من اهم هذه الاليات هي الرقابة على دستورية القوانين واسناد هذه الرقابة الى محكمة دستورية متخصصة كما في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥

أولا : أهمـية الدراسة

تتمثل الاهمية في بيان العوامل المؤثرة في نظام الكوتا على تعزيز تواجد الفئات المهمشة (النساء والأقليات) في مواقع صنع القرار السياسي وقدرة القوانين الانتخابية والحزبية على إيجاد الحلول التي تكفل ضمان تمثيلهم بما يكفله دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور خاصة فيما يتعلق بالمادة ٤٩ وكذلك المبادئ التي تقرها في ميدان الكوتا لغرض المحافظة على حقوق المرأة والأقليات وضمان حقوقهم في التمثيل السياسي ، وكذلك ابراز دور المحكمه الاتحادية العليا في حماية (النساء، والأقليات) من خلال استعراض التطبيقات القضائية الخاصة بالكوتا.

ثانيا : إشكالية الدراسة

تسعى الدراسة الى الإجابة على بعض التساؤلات التي تتمحور في ماهية العوامل التي تؤثر على نظام الكوتا بصورة جدية وواقعية وما مدى نجاعتها وتأثيرها على نظام الكوتا ، وما هي الضمانات التي حققها النظام الانتخابي والنظام الحزبي وما للمحكمة الاتحاديه العليا من قرارات تعزز أهمية تواجد النساء والأقليات في مجلس النواب العراقي .

ثالثا : منهجية الدراسة

سوف تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بنظام الكوتا والنظام الانتخابي والنظام الحزبي، وتحليل قرارات المحكمة الاتحادية العليا للوقوف على دورها في ضمان تطبيق نظام كوتا النساء والأقليات.

رابعا : خطة الدراسة

سنحاول في هذا البحث تركيز الضوء في تأثير النظام الانتخابي والنظام الحزبي على نظام الكوتا في العراق، وبيان أهم التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ودورها في ضمان نظام الكوتا، وفاعلية تطبيقه وبما لايخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ، وستتضمن الدراسة خاتمة تحوي جملة من النتائج التي تم التوصل اليها، إضافةً الى عدداً من المُقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها من قبل الجهات المعنية. لذا سيتم تقسيم الفصل على النحو الاتي:

المطلب الأول/ العوامل المؤثرة على نظام الكوتا في النظم الدستورية في العراق.

المطلب الثاني/ دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في ضمان نظام الكوتا

I. المطلب الاول

العوامل المؤثرة على نظام الكوتا في العراق

يعد نظام الكوتا من الأنظمة الفعالة لتجسيد فكرة المساواة وتكافؤ الفرص على العملية الانتخابيه، وقد سعت القوانين لتلبية طموح الفئات المهمشة لوصولها الى مواقع صنع القرار في المشاركة السياسية من خلال صياغاته الدستورية والقانونية، وقد لعبت النظم الانتخابية في العراق دور بارز وفعال لتأكيد فعالية نظام الكوتا، لما للنظام الانتخابي المطبق من تأثير تأثير كبير على فرص تمثيل كوتا (النساء والأقليات) من جانب، وما للأحزاب من خلال قوائمها

الانتخابية من دور كبير في تفعيل نظام الكوتا لغرض حصول قوائمها على نسبة اعلى من المقاعد في المجالس النيابية وضمان حصولها على تلك الحصص المخصصة للنساء والمنصوص عليها في صلب الدساتير والقوانين من جانب اخر، ان النظم الانتخابية والحزبية تؤثر بصورة جلية وواضحة على أنعاش وزيادة فاعلية نظام الكوتا، وتتجاوز بها مختلف المعوقات والحواجز والعقبات بالاتجاه الذي يوفر لهذا النظام فعالية اكثر وتمركز اقوى في المقاعد النيابية،

عليه سيتم تقسيم المطلب الى فرعين وبالنحو الاتي: -

الفرع الأول: أثر النظام الانتخابي على نظام الكوتا في العراق.

الفرع الثاني: أثر النظـام الحزبي على نظام الكوتا في العراق.

I.أ. الفرع الأول

أثر النظام الانتخابي على نظام الكوتا في العراق

يعرف النظام الانتخابي بأنه أحد طـرق التصويت التي تعبر عن سيادة الشعب، وهذا النظام يعتبر لازم لفرز وتحديد النواب المنتخبين، وتتنوع نظم الانتخاب المعتمدة من قبل الدول، وتتبني دولة نظام الانتخاب المـباشر، بينما تعتمد دولة اخرى النظام الانتخابي غير المباشـر ، وتأخذ الدولة بنظام الانتخـاب الفردي، بينما أخرى بنظام الانتخاب بالقائمة، وتظهر الاهمية في هذه النظم بكونها مؤثرة بالحريات العامة للدولة لسير المؤسسات السياسية فيها، وعلى النظام السياسي باكمله، ويمكن أن تؤدي إلى تقدمة او تراجعه [١].

وتعمل النظم الانتخابية على ترجمة الاصوات التي يتم الادلاء بها في الانتخابات الى عدد من المقاعد التي تفوز بها الاحزاب والمرشحون المشاركون ، فاختيار النظام الانتخابي له تاثيره على طريقة ترسيم الدوائر الانتخابية وكيفية تسجيل الناخبين وكيفية تصميم اوراق الاقتراع وكيفية فرز الاصوات بالاضافة الى العديد من الجوانب الاخرى للعملية الانتخابية وبذلك فأن النظام الانتخابي يحدد تركيبة البرلمان من الهيئة التمثيلية المنتخبة من قبل الشعب و هذه التركيبة تحدد بشكل غير مباشر تكوين السلطة التنفـيذيـة وتضع القرارات والعمليات السياسية اكثر قابلية للتنبؤ[٢] .

كما ان العملـية الانتخابـية بكافة مراحلها عبـارة عن عمليـة منظمـة بموجب القوانين والأنظمة هدفها ضمان ممارسة الحقوق السياسية في (الترشيـح، والانتخاب) وضمان الانتقال السلمي للسلطة وفق الآليات الدستورية بما يحفظ مبدأ الشرعية[٣]

ويجب ان يتصف النظام الانتخابي بالعدالة والشرعية، ويتحقق ذلك من خلال شمول جميع المواطنين للمشاركة في عملية الانتخابات من خلال الادلاء بأصواتهم دون استثناء الأقليات أو فئة أو طبقة معينة من المجتمع، كما يجب ان يسمح لكافة الأحزاب المشاركة في الانتخاب،

(١) سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف، *نظم الانتخاب في العالم المعاصر وفي مصر*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤)، ص ٧.

(٢) د محمد المساري، النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية، مصدر سابق، ص٢٨.

(٢) د. سرى حارث عبد الكريم الشاوي ، "النظام القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)" ، *مجلة العلوم القانونية* ، العدد ٢ / المجلد ٣٧ ، (٢٠٢٢): ص ٤٧٩ ، DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.557

فكلما كان القانون الانتخابي اكثر شمولياً كلما أضاف اليه الشرعية وخلق الطمأنينة لدى الشركاء والمعنيين ومكنهم من تقديم مقترحاتهم في إيجاد نظام انتخابي يلائم واقع مجتمعهم(١).

وخلال العام ٢٠٠٣ والى عام ٢٠٢١ شهد العراق تطبيق أكثر من نظام انتخابي واحد، ففي ٢٠٠٥/١/٣٠، جرت اول انتخابات في العراق وهي انتخاب الجمعية الوطنية العراقية، عن طريق الانتخاب المباشر من الناخبين وتم اعتماد نظام التمثيل النسبي ويكون الترشيح بطريقة (القائمة المغلقة) واعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة (٢).

وسنحاول استعراض التجارب الانتخابية في العراق والتعرف على القوانين المطبقة في كل انتخابات جرت والعوامل التي اثرت في نظام الكوتا بشكل مفصل وعلى النحو الآتي: _

أولا: انتخابات الجمعيّة الوطنيّة كانون الثاني ٢٠٠٥

كانت هذه الانتخابات هي اول انتخابات بعد التحول الديمقراطي، فقد كانت الظروف السياسية في العراق بالغة التعقيد في الانتخابات العراقية الأولى التي جرت في كانون الثاني ٢٠٠٥ والتي كان الغرض الأساسي من إجرائها هو تشكيل جمعية وطنية منتخبة من الشعب مباشرة تتولى إعداد دستور دائم ومكتوب للبلاد ينقلها من الحكومة المؤقتة والانتقالية إلى الحكومة الدستورية الدائمة، فقد تتبنى انظمة الانتخابات(الأمر رقم(٩٦) في سنة ٢٠٠٤) نظام الدائرة الواحدة، والقائمة المغلقة، والتمثيل النسبي، كما سمح بالترشيح الفردي، غير انه أغفل النص على آلية شغل المقاعد التي تكون شاغرة فيما بعد (٣).

واشترط قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقاليّة الصادر عام ٢٠٠٤ ضمانة تحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع كافة، بما فيها ،الأقليات، وأنْ يكون التمثيل للمرأة لا يقل عن ربع أعضاء الجمعيّة المنتخبة ، وهذا ما إشارت اليه المادة (٣٠ / ج) من القانون أعلاه (٤) وصدر الامر لسلطة الائتلاف المرقم (٩٦) لسنة في ٢٠٠٤ في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والذي جعل في القسم الثالث منه، وكما اسلفنا، العراق دائرة انتخابية واحدة واعتمد نظام التمثيل النسبي(٥).

أمّا الترشيح، فتم آنذاك عن طريق نظام القائمة المغلقة؛ وكان التصويت للقائمة لا للمرشح، وكان تسلسل المرشحين في القائمة، هو مَن يحدّد استحقاقهم للفوز، تبعاً لعدد المقاعد

(١) د. اياد خضر عباس ، "اثر النظام الانتخابي على التمثيل النيابي في العراق"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق* ، العدد ٢ / الجزاء ٢ ، (٢٠٢٢): ص ٧٠.

(٢) ينظر: القسم (٣ / ثالثاً)، من الأمر رقم (٩٦)، لسنة ٢٠٠٤، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤)، في حزيران ٢٠٠٤.

(٣) أنور سعيد الحيدري، "النظم الانتخابية في العراق"، *كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات*، للمدة ٢_٣ نيسان ٢٠١١، مطبعة الوقف الحديثة، أربيل، (٢٠١١): ص٢٧٥.

(٤) نصت المادة (٣٠ / ج)، من قانون إدارة الدولة العراقيّة للمرحلة الانتقاليّة منه على "تنتخب الجمعيّة الوطنيّة طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافّة، وبضمنها التركمان والكلدو آشوريين والآخرين".

(٥) نصت الفقرة ٢، من القسم الثالث (نظام التمثيل) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ على (سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة، وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي).

التي فازت بها القائمة، ذلك أنَّ ترتيب المرشحين في القائمة كان ثابتاً، بحسب ما يعتمده الحزب أو الائتلاف الانتخابي، ولا يمكن للناخبين التعبير عن أية خياراتٍ، أو تفضيل أيٍّ من المرشحين عن غيرهم، أو تعديل ترتيبهم، مما يصادر إرادتهم في هذا المجال [١].

وأكد هذا الامر على وجوب كون اسم المرأة واحدة ضمن أسماء اول ثلاثة مرشحين في القائمة، وكما يوجب ان يكون أسماء اول ست مرشحين على القائمة أسماء امراتين على الأقل، وهكذا حتى نهاية القائمة[٢].

وقد شاركت المرأة العراقية في انتخابات الجمعية الوطنية في كانون الثاني ٢٠٠٥، فتم انتخاب ٨٧ امراة، أي نسبة ٣٣% من عدد مقاعد الجمعية الوطنية وفق انظمة الكوتا، وهذا يعني ان النسوة لم يحصلن على أي مقعد الا عن طريق الكوتا.[٣]

ثانيا: انتخابات مجلس النواب كانون الأول ٢٠٠٥

أصدرت (الجمعية الوطنية) قانون انتخاب مجلس النواب رقم (١٦) في سنة ٢٠٠٥ والذي حل محل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ [٤].

حيث جرت على إثر صدور هذا القانون انتخابات مجلس النواب في ١٥ / كانون الأول / ٢٠٠٥، وطبقاً لهذا القانون جعل من العراق يتكون من (١٨) دائرة انتخابية، كل محافظة تعتبر دائرة انتخابية[٥] .

واعتمد القانون الجديد عدد أعضاء البرلمان ب(٢٧٥) مقعداً، مقسماً على الدوائر الانتخابية، في حين اعتبر العراق دائرة انتخاب واحدة ل(٤٥) مقعداً مع اعتماد نظام التمثيل النسبي والقائمة المغلقة.

من خلال اتباع آلية توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية من خلال "تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة على الدائرة الواحدة في عدد المقاعد المخصصة للحصول على الناتج الانتخابي، ومن ثم تقسيم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على القاسم الانتخابي لتحديد المقاعد التي خصصت لها، وبعدها توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة الباقي الأقوى"[٦].

(١) د. وائل منذر البياتي ، "تطورات النظام الانتخابي في العراق وأثرها على المشاركة السياسية"، إصدارات شبكة عين المراقبة الانتخابات والديمقراطية شبكة عين المراقبة الانتخابات والديقراطية Ein-NGOs ، العراق ، ٢٠٢٣ ، ص٢٢.

(١) الفقرة ٣، من القسم الرابع (المرشحين للانتخابات) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) د. بلقيس محمد جواد، *دور المراة العراقية في النظام الديمقراطي، دراسة تحليلية لسلوك المراة البرلمانية*، (دمشق: دار الحصاد، الطبعة الأولى،٢٠١٣)، ص٦٨.

(٤) نصت المادة ٢٨، من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، على (يلغى الأمر رقم (٩٦)، لسنة ٢٠٠٤، (قانون الانتخابات) .

(٥) نصت المادة (١٥ ثانياً)، من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦)، لسنة ٢٠٠٥ على (ثانياً : : – تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات ٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥(المعتمد على نظام البطاقة التموينية).

(٦)المادة (١٦)، من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (١٦)، لسنة ٢٠٠٥.

كما ونصت المادة (١١) من القانون المذكور على "يجب أن تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة، امرأتان على الأقل، وهكذا حتى نهاية القائمة" [١] .

ويحسب لهذا القانون انه قد اوجب على الكيانات السياسية ضرورة ان تكون هنالك نسبة معينة من النساء داخل تسلسل القائمة وهذا ما اشارت اليه المادة أعلاه.

وكذلك ما جاءت به المادة ١٤ /ثانيا من القانون التي نصت على (ثانياً – اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء) [٢].

ومازالت الفقرة اولا في (١٤) من قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ محل مطالبة المنظمات النسائية في العراق بتعديلها بحيث تشغل، امرأة مكان النائبة فاقدة العضوية، لكن لم تتم الاستجابة رغم إجراء تعديلات على القانون وهو يشكل انتهاكا لحقوق المرأة السياسية ومخالفة للدستور الذي ينص على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة [٣] .

ولا يهدف الحق في المساواة إلى إزالة مظاهر التمييز بين افراد المؤسسة على الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون، أو غير ذلك من الأسباب فقط، وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع، وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة [٤]

فنجد ان القانون من جهة لم يشترط إحلال امرأة محل امرأة فيما إذا شغر مقعدها في مجلس النواب مما يمكن ان يفسر هذا الاتجاه بسلب المرأة بحقها في التمثيل، الا انه من جهة اخرى نجده قد اشترط عدم الاخلال بتمثيل النساء الامر الذي يعد أحد ضمانات النساء في هذا القانون. اما الجهات التي لم تحصل على أي تمثيل في دائرة الانتخاب منحها القانون مقاعد تعويضية بشرط حصولها على عدد من الاصوات بقدر القاسم الانتخابي والذي يكون ناتجاً من قسمة الاصوات الصحيحة على عدد مقاعد مجلس النواب[٥].

تؤثر طبيعة النظام الانتخابي على تمثيل المرأة في البرلمان، حتى في الدول التي تعتمد نظام الكوتا كما في العراق على سبيل المثال، حيث شاركت المرأة العراقية في انتخابات البرلمان الاولى وتم انتخاب ٨٧ امرأة للجمعية الوطنية أي نسبة ٣٣% من مقاعد البرلمان

(١)المادة (١١)، من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١٤/ثانيا)، من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، وقد راعى قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥)، نسبة تمثيل المراة التي حددها قانون ادارة الدولة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ،حتى عند فقدان العضوية داخل المجلس فاذا كان من فقد المقعد رجلا فيحل محله المرشح التالي في قائمته طبقا للترتيب الوارد فيها،اما اذا كان المقعد الشاغر يخص امراة فلا يشترط ان تحل محلها امراة الا اذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء حيث نصت المادة ١٤، من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، على ما يلي: **اولا:** اذا فقد عضو المجلس مقعده لاي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته طبقا للترتيب الوارد فيها ،**ثانيا:** اذا كان المقعد الشاغر يخص امراة فلا يشترط ان تحل محلها امراة الا اذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء: ينظر الى د. وائل الوائلي ، المشاركة السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٤

(٣) د.نهلة النداوي، الاداء البرلماني للمراة العراقية، مصدر سابق، ص١٤ .

(٤) د.شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله ، "الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه"، *مجلة العلوم القانونية* ، العدد ٢/ المجلد ٣٢ ، (٢٠١٧): ص ١٠٢،

DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v32i2.31

(٥) تنظر: المادة (١٧/ثالثاً)، من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦)، لسنة ٢٠٠٥.

وفق نظام الكوتا، ولكن هذه النسبة انخفضت الى ٢٧% في انتخابات مجلس النواب في كانون الاول ٢٠٠٥، حيث حصلت المرأة في الدورة النيابية الأولى (٢٠٠٦-٢٠١٠) على ٧٨ مقعد من اصل ٢٧٥ مقعد معتمدة على الكوتا و ٢١ مقعد بدون كوتا[١].

وعزى سبب انخفاض تمثيل النساء الى ان الانتخابات الاولى اتبعت نظام الدائرة الواحدة والقائمة المغلقة، فاخذت المرأة حصتها دون تجزأة ، أما في الانتخابات الثانية فكانت القائمة مغلقة بينما اتبع نظام تعدد الدوائر ، مما أدى الى تجزئة الأصوات . [٢].

ومن مساوئ نظام القائمة المغلقة ان الناخب يجهل المرشح في القائمة وعليه يكون التصويت لصالح القوائم دون معرفة الأشخاص المرشحين في القائمة الواحدة.

ثالثا: انتخابات مجلس النواب آذار ٢٠١٠

ان أبرز ما يلاحظ على انتخابات مجلس النواب التي جرت في ٢٠١٠/٣/٧ انه قد طبق نظام (التمثيل النسبي) وفق نظام القائمة المفتوحة وهذا ما جاء به قانون الانتخابات رقم (٢٦) في ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥). [٣]

نصت المادة (١) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩(قانون٢٠٠٥المعدل) على(تلغى المادة ١٥ من القانون ويحل محلها: أولا : يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة وفقا لأحصائيات وزارة التجارة، على أن تضاف اليها نسبة النمو السكاني بمعدل (2.8%) لكل محافظة سنويا..:" ثالثا : تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) من المقاعد المخصصة لمحافظتهم على ان لا تؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي:

١- المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل.

٢- المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى.

٣- المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد.

٤- المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى،

رابعا : تخصص نسبة (٥ % من المقاعد كمقاعد تعويضية توزع على القوائم بنسبة المقاعد التي حصلت عليها

خامسا : تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين ضمن دائرة انتخابية واحدة"[٤]

(١) روافد الطيار ، اثر الكوتا النسائية على العملية الديمقراطية في العراق ، مصدر سابق https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/ تاريخ الزيارة :٢٠٢٤/٤/٢٧ وقت الزيارة : ٠٦:١٢ مساءا

(٢) د. أمل هندي الخزعلي، المرأة العربية والعضوية البرلمانية من التمثيل الى التفعيل، مصدر سابق،ص١٠٩.

(٣) نصت المادة ٣، من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (تلغى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٦ ويحل محلها ما يأتي : أولا : يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد على ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ويحق للناخب التصويت على القائمة او احد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي ...).

(٤) نص المادة (١)، من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩.

أي ان هذا القانون قد أقرّ للأقليات وفق نظام حجز المقاعد (كوتا) بواقع ثمانية مقاعد، توزعت على الشكل الآتي: خمسة مقاعد للمكون المسيحي في محافظات بغداد ونينوى وأربيل وكركوك ودهوك، مع اعتبار ان العراق دائرة انتخابيّة واحده بالنسبة لهم، ومقعد واحد للصابئة المندائيين في محافظة بغداد، ومقعد واحد للمكون الأيزيدي، ومقعد واحد لمكون الشبك في محافظة نينوى (، على ألا تؤثر هذه الحصص على مشاركتهم في القوائم الأخرى، فيما اعتبر القانون سبعة مقاعد تعويضيّة على المستوى الوطني). [١]

بالإضافة الى ان البند "رابعا من المادة ١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩" نصت على إضافة فقرة تتعلق بكوتا المسيحيين حيث وتكون المقاعد ضمن دائرة انتخابية واحدة ،ويمكن القول ان هذا التعديل غير شكل التصويت للمقاعد المخصصة لكوتا المسيحيين بغية زيادة تمثيلهم، اذ اعتمد القانون أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة. [٢]

وطبقاً لهذه الطريقة حيث يحق للناخب أن يختار القائمة والمرشح في القائمة في نفس الوقت، وتحدد القائمة الفائزة حسب نسب الاصوات الصحيحة التي تحصلت عليها جميع القوائم في الانتخابات ويعاد ترتيب المرشحين على القائمة حسب اعلى الاصوات المحصودة في الانتخابات، والفائز هو من حصل على اعلى عدد من الاصوات في القائمة .

وهذه الطريقة تعطي الحرية للناخب بممارسة حقه في اختيار المرشح الذي يرغب في فوزه من خلال التأشير على مرشح واحد ضمن القائمة المنافسة في الانتخابات.[٣]

وتنافس "بالانتخابات قرابة ٦٢٨١ مرشحاً بينهم ١٨١٣ امراة توزعوا على ١٢ ائتلافاً كبيراً و١٦٧ كياناً سياسياً على ٣٢٥ مقعداً في البرلمان، ٣١٠ مقعداً منها موزعة على المحافظات الثمانية عشرة و٨ مقاعد للأقليات ٥ للمسيحيين ومقعد لكل من الصابئة، الأيزيدين والشبك و٧ مقاعد تعويضية تمنح للقوائم التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات". [٤]

وقد حصلت المرأة في الدورة النيابية الثانية (٢٠١٠ -٢٠١٤) على ٨١ مقعد من مجموع (٣٢٥) مقعد وبنسبة (٢٩%) من مجموع أعضاء مجلس النواب وتستهدف هذه الدورة صعود برلمانيات وحصولهن على أصوات تؤهلهن لعضوية مجلس النواب خارج نظام الكوتا هن (١٩) امرأة، الا ان المفوضية الانتخابية اعتبرتهن ضمن نظام الكوتا، مع الإشارة

(١) د. وائل منذر البياتي ، تطورات النظام الانتخابي في العراق وأثرها على المشاركة السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٧.

(٢) المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية (اعداد)، "الانتخابات التشريعية في العراق، دراسة مقارنة"، *مجلة سشؤون عراقية*، كانون الثاني

(٣) وجناء رزاق عبد، "النظم الانتخابية ونظام التمثيل النسبي العراق نموذجا"، *مجلة لارك للفلسفة* ، واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد (٢) ، العدد (٤٥) ، (٢٠٢٢): ص ٨٣٥.

(٤) إحصائية منشورة على الموقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A_2010 تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/١٢/١٥ وقت الزيارة : ٠٦: ٤٧ مساءا

الى ان (٢١) عضوة من الفائزات كن برلمانيات سابقات و(٦٠) الاخريات يتبوأن المقاعد البرلمانية لأول مرة وهذا دليل على تقبل النخب السياسية لأشتراك المرأة. [١]

رابعا: انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٤

اما في "انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤" طبق نظام التمثيل النسبي (القائمة المفتوحة) بطريقة سانت ليغو المعدل. [٢] فطريقة سانت ليغو بصيغة (١،٣،٥،٧،.....الخ)، اما الطريقة المعدلة فتكون بالقسمة على (١،٣،٥،٧.....الخ) .

وقد طبق في هذه " الانتخابات قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣"، حيث ورد في هذه القانون العديد من النصوص التي اكدت على نظام توزيع الحصص، حيث نجد ان المشرع قد برز ملامح هذا النظام بشكل اكثر وضوحا من القوانين التي سبقته وقد نص عليه بصورة صريحة وواضحة.

حيث نصت المادة (١١)، من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ على " يتكون مجلس النواب من (٣٢٨) ثلاثمائة وثمانية وعشرون مقعدا يتوزع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرون مقعدا على المحافظات وفق لحدودها الإدارية، وفقا للجدول المرفق بالقانون وتكون (٨) ثمانية مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات ثانيا – تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي :- أ- المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل ب- المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى ج- المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد. د- المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى، ثالثا: تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئي المندائي ضمن دائرة انتخابية واحدة" [٣] .

اما المادة ١٣ من القانون فأكدت على ان لا يقل عدد النساء المرشحات عن (٢٥%) ويشترط عند تقديم القائمة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاث رجال وان اعتماد الية سانت ليغو المعدل في هذه الانتخابات كألية لتوزيع المقاعد النيابية، ادى هذا التغيير الى اهدار اصوات الكتل الصغيرة وعدم حصولهم على مقاعد داخل البرلمان ، ووفقا لذلك اهدرت الصوت التي منح الى هذه الكتل لصالح الاحزاب الكبيرة، وضعف تواجد الاحزاب بمقاعد كافية مما دفعها الى الدخول في تحالفات مع الكتل الكبيرة الفائزة في الانتخابات[٤].

والسبب في ذلك كلما زاد العدد المقسم من العدد (١) كانت خسائر القوائم الصغيرة أكبر على اعتبار الاصوات التي حصدت عليها القوائم الصغيره والتي كان من الممكن ان تحصل

(١) بدرية صالح عبد الله ، "دور المرأة العراقية في الانتخابات لعام ٢٠٢١ "، *بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد* ، العدد ٦٥ ، (السنة ٢٠٢٣): ص ١٤٠ .

(٢) المادة (٤) تعديل البند (أولاً)، من المادة (١٤)، لتقرأ كالآتي: (يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام سانت ليغو المعدل وكما يلي: أولاً: تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (١،٣،٥،٧،.....الخ)وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

(٣) نص المادة ١١، من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .

(٤)اياد خضر عباس، "التنظيم القانوني لمسؤولية الوزير في العراق دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠١٩)، ص ١٤٣.

على مقعد واحد فقط ستقل بنسبة العدد الأول وبالتالي ستقل فرص منافستها مع الاحزاب الكبير [١] .

وعلى الرغم من ذلك سجّلت مجموعة من النساء المرشّحات نتائج عالية في انتخابات الدورة النيابية الثالثة (٢٠١٤-٢٠١٨)، وحقّقن تفوقاً واضحاً على الكثير من الرجال المرشحين ليتحوّلن إلى علامة فارقة في المشهد الانتخابي مع حصولهنّ على المقعد النيابي من دون الحاجة إلى "الكوتا" التي وضعها الدستور لضمان حصّة المرأة في المجلس التشريعي، حيث استطعن الفوز في (٨٣) مقعد من اصل (٣٢٨) بواسطة الكوتا ، (٢٠) مقعد منها دون الاعتماد على نظام الكوتا . [٢]

خامسا: انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨:

كما هو الحال في جميع الانتخابات التي سبقتها فقد أجريت بعض التعديلات على "قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة "٢٠١٣ وتجسدت هذه التعديلات فيما يخص موضوع بحثنا بتخصيص مقعد إضافي لكوتا الأقليات للكرد الفيليين في محافظة واسط مع الإبقاء على النظام الانتخابي ذاته ونظام الترشيح ذاته [٣] ، وهو ما يدل على ان المشرع العراقي قد طور فكرة الكوتا في هذه الانتخابات ،حيث اعتمد في هذه الانتخابات القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣) الذي تضمن بعض التعديلات المهمة في مجال الكوتا وتمثيل النساء والأقليات في الانتخابات [٤] اذ امتثل المشرع لما ورد في قرار المحكمة الاتحادية العليا "بضرورة منح المكون اليزيدي عدد من المقاعد البرلمانية يتناسب مع عدد نفوسة" [٥].

وكذلك ماجاء به نص المادة (٦) من ذات القانون التي نصت على " تلغى المادة (١١/ ثالثا) من القانون وتقرأ كالأتي: يعتبر العراق بالنسبة لمقاعد الكوتا للمكون المسيحي دائرة واحدة وينظم سجل انتخابي خاص بهم.

ووفقا لهذا القانون تم اعتماد مبدأ الدوائر المتعددة في تقسيم المحافظة الواحدة حيث تم تقسيم البلاد الى (٨٣) دائرة انتخابية توزعت على عدد المحافظات وقسمت العاصمة بغداد الى (١٧) دائرة انتخابية بحكم عدد سكانها الأكثر الذي يناهز ثمانية ملايين نسمة الامر الذي من شأنه ان يعزز وصول المرشحين المستقلين الى مجلس النواب وتحجيم وصول الأحزاب السياسية الكبيرة وهيمنتها على المشهد الانتخابي. [٦]

(١)د. اسعد كاظم شبيب، "اصلاح النظام الانتخابي في العراق، مجلة الكوفة للعلوم الإنسانية والقانونية"، مجلد ١ ، العدد(٣٢)، (٢٠١٧): ص١٠٠.

(٣) د. روافد الطيار ، اثر الكوتا النسائية على العملية الديمقراطية في العراق ، مصدر سابق .

(٣) د. وائل منذر البياتي ، تطورات النظام الانتخابي في العراق وأثرها على المشاركة السياسية ، مصدر سابق ، ص ٣٢.

(٤) قانون التعديل الثالث، لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .

(٥) ينظر الى قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم ١١/اتحادية / ٢٠١٠ المنشور على الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/krarid/11_fed_2010.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٥ وقت الزيارة ٠٥: ٠٣ مساءا

(٣) بدرية صالح عبد الله ، دور المرأة العراقية في الانتخابات لعام ٢٠٢١ ، مصدر سابق ، ص ١٤٤.

واستطاعت المرأة في هذه الانتخابات، الدور النيابية الرابعة (٢٠١٨ – ٢٠٢١) ، الحصول على نسبة (٤٥%) حيث حصلت على (٨٣) مقعد من اصل (٣٢٩) مقعد في مجلس النواب ، (٢٢) مقعد من دون الحاجة الى نظام الكوتا ، ومنهن من حصل على أصوات تجاوز العتبة الانتخابية. [١]

وهذه الحالة تؤشر على زيادة ثقة الناخبين بمرشحاتهم من النساء وايمانهم بأنهن سيقدمن مستوى عالي من الأداء البرلماني ولا شك ان النظام الانتخابي والحزبي ساعد بشكل كبير على وصول المرأة العراقية الى مقاعد البرلمان.

سادسا: انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١

دفعت الدعوات الشعبية لأجراء انتخابات مبكرة الى اصدار قانون انتخابي جديد، وبالفعل صدر "قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ " الذي تضمن تغييرات عديدة منها ما يتعلق بالنساء والأقليات.

وأول واهم تغيير في هذا القانون هو استبدال نظام التمثيل للبرلمان السابق، المعتمد في التجارب السابقة بنظام الصوت الواحد غير المتحول، والذي مثل نقلة نوعية في التجربه الانتخابية العراقية التي اعتمدت منذ عام ٢٠٠٥، أنظمة التمثيل النسبي على اختلاف أنظمة توزيع المقاعد، فأنتقل القانون الى هذا النظام الذي يمثل احد أنظمة الأغلبية، كما يمثل انتقالة نوعية من الأنظمة الحزبية الى الأنظمة الفردية[٢].

وللوقوف على النظام الانتخابي الذي أخذ به "قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠" يلحظ انه جاء في المادة ١٥ ما يلي :"أولاً: تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة. ثانياً: يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية، ثالثا: يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقيين. رابعاً: في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين. خامسا: في حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين" [٣] .

يتضح من المادة اعلاه ان القانون اعتمد مبدأ الدائرة المتعددة في تقسيم المحافظة الواحدة، كما انه اخذ بنظام الانتخاب الفردي، ووفقاً لهذا النظام يقوم الناخبون باختيار نائب واحد عن كل دائرة انتخابية، حيث الناخب يختار مرشح واحد من بين عدة مرشحين عن كل دائرة انتخابية [٤].

كما ومن المتغيرات التي جاء بها هذا القانون هو زيادة نسبة المقاعد بالنسبة للاقليات وقد فصل هذا القانون عدد المقاعد الممنوحة للأقليات ضمن الدوائر الانتخابية؛ وهذا ما اشارت

(١) بدرية صالح عبد الله ، المصدر السابق ، ص ١٤٤ ، و د. روافد الطيار ، اثر الكوتا النسائية على العملية الديمقراطية في العراق ، مصدر سابق .

(٢) فراس طارق مكية، *قراءة في قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠* ، (بغداد: سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢١)، ص ١٠.

(٣) المادة ١٥، من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

(٤) د. صالح حسين علي العبد الله ، *الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)*، ط ١، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣)، ص ٢٢٣.

اليه المادة ١٣ من القانون حيث جاء فيها ما يلي أولاً: (يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا ووفقا للفقرة (ثانياً) من هذه الماده "ثانيا: تمنح المكونات الآتية حصة (كونا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية" . حيث ان المقاعد التعويضية التي اشارت اليها المادة أعلاه جاءت حلا مناسبا "لضمان مشاركة كافة مكونات الشعب العراقي وتمثيلهم في مجلس النواب، وبالأخص الأقليات القومية كالكرد الفيلين والدينية كالمسيحية والصابئة المندائية والايزيدية، والتي لاتستطيع الوصول الى مجلس النواب كون افرادها منتشرين في محافظات متعددة" [١] .

يلاحظ أيضا أن هذا القانون اعتمد مبدأ الدوائر المتعددة في تقسيم المحافظة الواحدة استناداً الى معيار الكوتا النسائية بالبرلمان والبالغة (٢٥%) من العدد الكلي لاعضاء مجلس النواب العراقي والبالغ (٣٢٩) نائباً، مع الكثافة السكانية في تمثيل الشعب بأن يمثل كل نائب (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ناخب كما جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ [٢] .

وقد اشارت المادة ١٦ من القانون المذكور الى نسب تمثيل النساء وفق جدول معين ومعد ومرفق مع القانون وكذلك الحالات التي تستنفذ فيها الكوتا النسوية [٣] واجاد القانون بتفصيل اليات احتساب وتوزيع الكوتا النسوية بدقة علمية.

وقد حصلت النساء على (٩٧) مقعد من اصل ٣٢٩ في مجلس النواب العراقي وبنسبة ٢٩% في الانتخابات وهي اعلى نسبة تحققها المرأة العراقية من بينها فائزتان من الاقليات،

(١)حسن عبد زاير الكعبي، "جغرافية الانتخابات لمحافظتي بابل وديالى، دراسة مقارنة في الجغرافية السياسية"، (رسالة ماجستير، كلية التربية، ابن رشد، جامعة بغداد،٢٠٠٧)، ص١١٣.

(٢) ينظر المادة ٤٩، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) نصت المادة ١٦، من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ أولاً: تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب

ثانيا: تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة

ثالثا: تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق

رابعا: اذا استنفدت الكوتا النسوية وفقا لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال. خامسا يتم توزيع كوتا النساء في حالة عدم تحققها وفق البند (رابعا) على النحو الاتي:

أ-تتم اضافة مقعد واحد افتراضي الى عدد النساء الفائزات لكل دائرة انتخابية

ب يقسم العدد الحاصل نتيجة العملية في الفقرة (أ) على العدد الاجمالي للمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لتحديد النسبة المئوية للفائزات من النساء في حالة الزيادة

ج. يضاف مقعد واحد لعدد مقاعد النساء للدائرة الانتخابية التي حصلت على أقل نسبة مئوية

د. اذا لم يتم استكمال العدد المطلوب لمقاعد النساء المخصصة للمجلس وفقا لما ورد في الفقرات (أ) ، ب (ج) سيكون هنالك عملية جديدة تبدأ من الفقرة(أ) مع حساب الزيادة التي حصلت مسبقا في الفقرة (ج) سادساً: تتم اعادة هذه العملية حتى يصل العدد الاجمالي للنساء إلى العدد المخصص للمجلس .

سابعاً: اذا حصل أثنان أو أكثر من الدوائر الانتخابية على النسب المئوية نفسها تتم اضافة مقعد الى الدائرة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الاصوات .

ثامنا: اذا حصل تساوي في عدد الاصوات الصحيحة سيتم اللجوء الى القرعة لتحديد أي من الدوائر الانتخابية التي يجب اضافة مقعد لها تاسعاً: اذا كان المقعد الشاغر يخص امراة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء

كما اظهرت النتائج فوز ٥٧ امرأة بقوتها التصويتية دون الحاجة الى الكوتا، ان حصول النساء على المركز الاول خارج الكوتا وبأعداد اصوات جيدة يعطي القوة المعنوية للمرأة في اداءها البرلماني في المستقبل [١].

وشهدت الانتخابات التشريعية العراقية لسنة ٢٠٢١ مشاركة واسعة من قبل المرأة للحصول على عضوية البرلمان، واضطلع نظام الدوائر المتعددة والنظام الانتخابي الجديد بدور مهم في ذلك [٢].

أما فيما يخص الأقليات فهنالك من يرى انها لم تستفد من مزايا هذا النظام رغم ان فكرة الكوتا جاءت أساسا لضمان مشاركة عموم المكونات في المجتمع العراقي وتمثيلهم في مجلس النواب، لأنها عدت نظام الدوائر الانتخابيه المتعددة غبنا وإجحافا لها بتبرير أنها لا تملك أغلبية مطلقة في الدوائر الانتخابية، حيث إن أبناءها منتشرون في محافظات متعددة، فأقحم المشرع العراقي ضمانة أخرى للأقليات في القانون الانتخابي لتبديد هواجس الخوف من عدم حصولها على تمثيل في البرلمان، تمثلت بأن العراق هو دائـرة انتخابية واحدة بالنسبة لهم.[٣].

سابعا: (("قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ "))

من خلال استقراء نصوص القانون المذكور يتضح انه لم يأتي بشيء جديد فيما يخص كوتا النساء والأقليات؛ حيث انه في هذا المجال جاء مرددا لبعض القوانين الانتخابية التي سبقته، حيث نصت المادة ٩ من القانون على " تعدل المادة (١٥) من القانون لتقرأ بالشكل الآتي:

أولا: " يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً موزعة وكما يأتي:

أ- يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وكما مبين في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون. ب- تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) من العدد الكلي للمقاعد العامة لمجلس النواب على ألا يؤثر ذلك على حصتهم في حال مشاركتهم في القوائم العامة وتكون على النحو الآتي:

١- المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل) .٢- المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٣- المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

٤- المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

٥- مكون الكرد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

(١)مناقشة كوتا، "النساء داخل نظام توزيع المقاعد الانتخابية"، منشور على الموقع الالكتروني https://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=11584 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٥ وقت الزيارة ٠٧: ٠٢ مساءا

(٢) مقال منشور على الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة https://www.aljazeera.net/women/2021 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١ تاريخ الزيارة ١٠:١٤ مساء

(٣) عمار صالح جبار البهادلي و أ.د. خميس دهام حميد ، "دور النظم الانتخابية في إدارة التنوع السياسي في العراق"، (٢٠٠٥-٢٠٢١) ، ص ٢٩١.

د – المقعد المخصص للمكون يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على أعلى الأصوات".
ثالثاً: " أ- يجب ان لا تقل نسبة النساء المرشحات عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من القائمة المفتوحة.
ب – يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امراة بعد كل ثلاثة رجال .
جـ - تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من عدد أعضاء مجلس النواب.
د - تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من عدد أعضاء مجلس المحافظة في كل محافظة.
هـ - تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق.
و – إذا استنفدت الكوتا النسوية لكل دائرة انتخابية وفقاً لنتـائج الانتخابات فلن تكون هناك عملية استبدال".

ويمكن ايراد الملاحظات التالية على هذا القانون على قدر تعلق الامر بموضوعنا:
" أولا: دمج قانون انتخابات مجلس النواب مع قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية في قانون واحد وهو التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب وانتخابات مجلس المحافظات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.
ثانيا: اجرى تعديلا على انتخابات مجلس النواب من خلال الغاء قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠، واعتماد نظام التمثيل النسبي بدلاً من نظام الأغلبية.
ثالثا: اعتماد نظام او آلية (سانت ليغو) التي تبدأ بتسلسل فردي ١.٧ لأحتساب الأصوات وتوزيع المقاعد.
رابعا: تم اعتماد المحافظة دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجلس النواب وانتخابات مجالس المحافظات بدلا من تقسيم المحافظة الى دوائر متعددة كما كانت في انتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ طبقا لقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ الملغي وفقا لأحكام التعديل".

هذا وقد تم الطعن في عدد كبير من مواد هذا القانون وحكمت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية ٧ مواد منه، وتعلقت المواد التي قررت المحكمة عدم دستوريتها بموعد اجراء الانتخابات التشريعية، وبشروط المرشحين المتهمين بقضايا جنائية وفساد، وكذلك البنود المتعلقة بتنظيم الدوائر الانتخابية للمكونات، وابتزاز الناخبين من قبل بعض الأحزاب [١].

وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم (٧٣/ اتحادية/ ٢٠٢٣) للطعن بدستورية عدة مواد من القانون" رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) بعدم دستورية ما يهمنا" فيما يأتي :

(١) باسل حسين، "العراق: ماذا بعد إقرار تعديلات (الكبار) على قانون الانتخابات "، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://asharq.com/politics/ ، نشر في ٢/ابريل/٢٠٢٣ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٩ وقت الزيارة : ٠٨:٣٠ مساءا

اولا:" عدم دستورية الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ والتي تنص على (المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات وتكون دوائرهم مقسمة كالآتي:

١- مقعدي اربيل ودهوك يكون إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة .

٢- مقاعد بغداد ، نينوى ، كركوك يكون العراق (عدا إقليم كردستان) دائرة واحدة"

ثانياً: " عدم دستورية عبارة (الصابئي المندائي) من الفقرة (د) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وتبقى عبارة الفقرة (د) كالآتي: (المقعد المخصص للمكون يكون العراق دائره انتخابية واحدة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الأصوات"

ثالثاً: " عدم دستورية الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ والتي تنص على (المقاعد المخصصة للمكونات (الايزيدين ، الشبك ، الكرد الفيليين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابيه واحدة في انتخابات مجلس النواب ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على أعلى الأصوات"[١].

وأجريت الانتخابات المحلية لمجالس المحافظات في ١٨/ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٢٣ وكان العدد الكلي للمرشحين ٦٠٠٠ ومن بين المرشحين ١٦٥٧ امرأة ، يمثلن نسبة ٢٥% المحددة لهن ، وتم تخصيص ١٠ مقاعد للأقليات المسيحية والايزيدية والصابئة ووحصدت النساء في هذه الانتخابات ٧٦مقعدا في مجالس المحافظات العراقية ، ١٧ منها كانت خارج نظام الكوتا ، متخطين بذلك الكوتا المخصصة للنساء في قانون الانتخابات حيث وفقا للقانون الأخير خصصت اكثر من ٢٥ % من المقاعد للنساء ، أي ما يعادل ٧٥ مقعد من مجموع ٢٨٥ مقعد في مجالس المحافظات بأستثناء إقليم كردستان . [٢]

وتجدر الاشارة بعدم وجود نظام انتخابي خالي من العيوب، وللحكم على كفاءة اي نظام انتخابي لابد من الرجوع لعدة معايير تتمثل بمدى تمثيله للناخبين ، وتركيبة البرلمان الناتج عنه ، ومدى انعكاسه على استقرار الحكومة وفعاليتها فضلاً عن مدى تشجيع الاحزاب السياسية له ، وقوة المعارضة به ، وبالواقع لا يوجد نظام انتخابي يجسد كل المعايير السابقة ، فالنظام الانتخابي الامثل هو الذي تقل عيوبه عن مزاياه. [٣] .

هذا فضلاً عن اي دولة يفترض انها ديمقراطية او عندما تقوم ببناء النظام الديمقراطي فيها لابد ان تصمم نظام انتخابي بما يتوافق مع طبيعة مجتمعها وظروفها السياسيه والاقتصادية والاجتماعية، وبما يعمل على تحقيق التمثيل الحقيقي لكل مكونات شعبها [٤] .

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا ، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/news.5032/ تاريخ الزيارة : ٢٠٢٤/٤/٢٩ وقت الزيارة : ٠٨:٥٢ مساء

(٢) النتائج النهائية لأنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ٢٠٢٣ / الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للأنتخابات ، https://ihec.iq/ تاريخ الزيارة :٢٠٢٤/٤/٢٩ وقت الزيارة : ٠٩:٠٠ مساءا

(٣) د. علي احمد خليفة، *القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل*، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧)، ص ١٨٣

(٤) د. بيداء عبد الجواد محمد، "نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠"، المجلد ١١، العدد ٤١، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل*، ص ١٩٨-١٩٩.

I.ب. الفرع الثاني

أثر النظام الحزبي على نظام الكوتا في العراق

تعد الأحزاب السياسية عنصرا أساسيا في مؤسسات الدولة السياسية، أي أنها ظاهرة اجتماعية، تتطور وتتجدد مع تطور النظام السياسي وتجدده بل هي الجزء الرائد من هذا النظام لكونها مؤسسات قائدة لمسيرة المجتمع نحو التغيير والبناء والتطوير الإرادي نحو الأفضل، ولما كان تواجد الأحزاب كأداة فعالة في دول مختلفة وأنظمة سياسية متباينة، فان هذا التواجد يحتم اختلافها من نظام إلى آخر من حيث علاقاتها ونشاطاتها ومدى تفاعلها مع أحزاب وأحداث معينة في محيطها الاجتماعي ، كما ان المجتمع العراقي يمتاز بالتعدد والتنوع من حيث تركيبته الدينية والقومية والاثنية، ومن ثم فإن النظام الصالح والناجح هو الذي يراعي خصوصيات المجتمع العراقي وينسجم معها، ويحاول أن يلتقي مع القواسم المشتركة للتكوينات الاجتماعية دون أن يلغي شخصيتها وتميزها . الأمر الذي يمنح كل واحدة منها شعورا بالاطمئنان على وجودها، وحقوقها، وحريتها، ودورها في إدارة شؤون البلاد دون شعور بالغبن أو الظلم [١] .

ويراد بالحزب السياسي مجموعة من المواطنين منظمة تحت اي مسمى على اساس مبادئ واهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة [٢] .

وهنالك من يرى ان المقصود بالنظام الانتخابي هي كل التشريعات التي تنظم العـملية الانتخابية، ابتداءاً من قانون الأحزاب إلى ترجمة أصوات الناخبين التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقلد نيابية مرورا ببطاقة الاقتراع [٣] .

كما ان حق تشكيل الأحزاب وتأسيسها يعد من الحقوق الدستورية المنصوص عليها في دستور جمهـورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث عالج دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حرية تأسيس الأحزاب السياسية بشكل صريح وذلك بموجب المادة (٣٩) التي تنص على (أولاً): حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الإنضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون ثانياً: لا يجوز أجبار أحد على الإنضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الإستمرار في العضوية فيها) [٤] .

ومن خلال استقراء قـــانون الأحزاب السياسية رقم" ٣٦ لسنة ٢٠١٥ " يلاحظ ان المرأة والأقليات قد حظيت ببعض الاهتمام من قبل المشرع العراقي، حيث ورد العديد من النصوص التشريعية في القانون المذكور تؤكد على حق المرأة ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية ودورها الهام في سلطة اتخاذ القرارات ، وسنحاول البحث في هذه النصوص وتحليلها وبيان مدى تأثيرها على نظام الكوتا في العراق.

(١) نغم محمد صالح ، "مستقبل النظام الحزبي في العراق"، *بحث منشور في مجلة العلوم السياسية* ، العدد ٤١ ، (٢٠١٠): ص ٢٩٦ .

(٢) المادة ٢ / أولا، من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ .

(٣) إرواء فخري عبد اللطيف، "مبادئ النظام الانتخابي في العراق لعام ٢٠١٠"، *مجلة كلية الحقوق - جامعة تكريت*، العدد ٥ ، مجلد ٢، (٢٠١٠): ص٢.

(٤) ينظر: الى المادة (٣٩)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

حيث نصت المادة ٤ /أولا / المبادئ الأساسية من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه) [١].

من خلال ملاحظة النص أعلاه نجد "أن الدستور العراقي قد كفل حرية تأسيس الأحزاب السياسية والإنضمام إليها بجانبيها الإيجابي والسلبي، فبموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة للأفراد حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والإنضمام إليها، أما الفقرة (ثانياً) من ذات المادة فقد مثلت الجانب السلبي لهذا الحق حيث حظرت إرغام أي شخص على الإنضمام لأي حزب أو جهة سياسية أو الإستمرار بالعضوية فيه"[٢].

كما ونصت المادة ٥ / أولاً من القانون على (" يؤسس الحزب على أساس المواطنة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور ")[٣].

والذي يُقصد به إقرار المساواة بين المواطنين وهذا يتضح أن تأكيد مبدأ (المواطنة) في تأسيس أي حزب عراقي يُعد توجها سليما ومنسجما مع المعايير الوطنية والدولية، وهي تعني بشكل واضح أن أي حزب يؤسس بالعراق لا بد أن يعتمد في عضويته على أساس المواطنة العراقية وليس على أساس ديني أو مذهبي، ومن ثُمَّ يتوجب على الحزب الذي يُؤسس على أساس المواطنة العراقية أن يقبل عضوية المواطنين العراقيين بغض النظر عن دينهم أو مذهبهم او جنسهم، كما يحق لكل مواطن عراقي ممن تتوفر فيه شروط العضوية الانضمام إلى أي حزب أو تنظيم سياسي باعتباره مواطناً عراقياً دون النظر إلى الدين أو المذهب، طالما يزيد ويوافق على برنامج الحزب ونظامه الداخلي. [٤]

وكذلك نص المادة (١١) من الفصل الرابع من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ بإجراءات التسجيل على "يشترط لتأسيس أي حزب مراعاة ما يأتي : أولاً- أ: يقدم طلب التأسيس تحريرياً بتوقيع ممثل الحزب (لاغراض التسجيل) الى دائرة الاحزاب مرفقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد اعضائها عن (٧) سبعة اعضاء مؤسسين ومرفقا به قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي عضو من مختلف المحافظات،على أن يتم مراعاة التمثيل النسوي ، ب : ترفق الاحزاب التي تمثل المكونات الاثنية (الاقليات) قائمة باسماء عدد لا يقل عن (٥٠٠) عضو" [٥].

ومما يُلاحظ بهذا الشأن تشدد المشرع في طبيعة انتماءات المؤسسين والأعضاء إذ اشترط أن يصار إلى مراعاة العديد من الأسس أولها: تمثيل مختلف المحافظات وثانيها مراعاة التمثيل النسوي ، وعلى الرغم مما يتراءى لنا لأول وهلة أن المشرع العراقي حاول بهذا المسلك أن يستلهم المبادئ الديمقراطية المتعلقة بالكوتا الحزبية الطوعية، ايمانا منه بأهميتها في تحقيق مبدأ المساواة، إلا ان هنالك من يرى عدم جدوى هذا التمثيل كونه ينطوي

(١) المادة (٤)، من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٢) د. علي يوسف الشكري ، "الدستور العراقي بين مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية (دراسة في الحقوق والحريات العامة)"، *مجلة كلية الفقه* ، العدد ٥ ، (٢٠٠٧): ص ٩٧.

(٣) المادة (٥)، من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ .

(٤) د.مصدق عادل طالب، *شرح قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ (دراسة تحليلية مقارنة)*، (بيروت: دار السنهوري ،٢٠١٦)، ص٥٧-٥٨ .

(٥) المادة (١١)، من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

على تقييد حرية تأسيس الأحزاب والانتماء إليها، وكان الأجدر بالمشرع إما ان يحدد نسبة الكوتا النسائية وعلى غرار ما فعله بالنسبة للكوتا المقررة بالنسبة لعضوية النساء بـ (٢٥٪) من عدد مقاعد مجلـس النواب، أو أن يترك هذا الأمر دون اشتراط هذا التمثيل باعتبار ان مبدأ المواطنة في هذا القانون ونصوص الدستور تكفل حرية مشاركة المراة في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها، إذ أن التفسير السليم للنص والذي بالإمكان تطبيقه واعتماده يتمثل بأن أي مجموعة من النساء لا تقل عن (اثنان) تعد محققة لتمثيل النساء في الاحزاب السياسية والامر في هذا متروك للسلطة التقديرية لدائرة الأحزاب. (١)

حيث ان القانون قد اشترط تقديم قائمة بعدد من الاعضاء لا يقل عن (٢٠٠٠) عضو كشرط لتأسيس الحزب والحقيقة ان هذا العدد مبالغ فيه الى حد ما، ويؤدي الى الانتقاص من حرية تأسيس الاحزاب ويقيدها، كما انه يؤدي الى تفضيل الاحزاب الـكبيرة على حساب الاحزاب الصغيرة أو الحديثة النشأة التي بالتأكيد يكون عدد اعضائها قليلاً، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ، المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين الذي نص عليه الدستور، كما أن القانون قد استثنى الاحزاب المكونة للأقليات من هذا الشرط وتطلب قائمة تضم ما لا يقل عن (٥٠٠) عضو كما إن القانون ينص على هو ضرورة مراعاة التمثيل النسوي في عضوية الاحزاب وهو أمر غير ممكن التطبيق لان الانتماء الى الاحزاب هو أمر طوعي للمواطنين ولا يمكن اجبارهم على الانضمام الى الاحزاب حتى يتم مراعاة التمثيل النسوي، هذا من جانب ومن جانب آخر أن القانون لم يضع أي معيار لتحقيق هذه المراعاة (٢).

كما وسبق أن وضحنا أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أحال الى القانون تنظيم تأسيس الأحزاب السياسية وممارستها لنشاطها وفق نص المادة (٣٩) منه، واستناداً الى ذلك صدر قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، ويهدف هذا القانون الى تنظيم الاحكام والاجراءات المتعلقة بتأسيس الاحزاب والتنظيمات السياسية وأنشطتها وذلك لتحقيق مبدأ التعددية السياسية ومنح المواطنين الحرية في تأسيس الأحزاب السياسية أو الأنضمام اليها وذلك لضمان مشاركة اوسع في الشؤون العامة وإدارة الدولة.

وهنالك العديد من الشروط التي تضمنها القانون وحسب ما وردت في المادة (٢٤/رابعا) منه وقد قسمها الى شقين هما (أ- الشروط الخاصة بأهداف ومبادئ الاحزاب السياسية، ب الشروط الخاصة بنشاط الأحزاب السياسية) وما يهمنا هنا هي الشروط الخاصة بنشاط الأحزاب السياسية حيث انه ومن ضمن هذه الشروط هي: ثانياً: مبدأ الـتعددية السياسية ومبدأ التناول السلمي السلطة، رابعاً: اعتماد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة) (٣).

" اما عن اثر النظام الحزبي على نظام الكوتا فيمكن ان نجده في ان الدولة التي تتعدد أصول مواطنيها العرقية وعقائدهم الدينية وانتماءاتهم الثقافية والسياسية لا يمكن ضمان وحدتها واستقرارها الا على اساس مبدأ المواطنة الذي يرتكز على منظومة قانونية وسياسية و

(١) د.مصدق عادل طالب، شرح قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ (دراسة تحليلة مقارنة)،مصدر سابق،ص٨٧،٨٩

(٢) جمال ناصر جبار ، "التنظيم الدستوري والقانوني لحق المشاركة في الشؤون العامة(دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦)، ص ١٧٨

(٣) ينظر الى نص المادة ٢٤ /رابعا، من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

اجتماعية وأخلاقية متكاملة، وهذه المنظومة تتمثل في مجموعة الروابط والعلاقات التي تقرب بين ابناء الوطن الواحد من جهة، وبينهم وبين مؤسسات الدولة من جهة اخرى، فمبدأ المواطنة لا يمكن أن يقوم على إلغاء الصفات والانتماءات والمعتقدات وغيرها من خصوصيات بعض الفئات، وإنما يقوم على احترامها، وإتاحة أمامها فرص المشاركة في اغناء الوطن وتنمية رصيده الثقافي والحضاري، ومن اهم هذه الانتماءات هي الاحزاب السياسية بعد ان اصبح دورها جوهرياً في الديمقراطيات المعاصرة لدرجة انه لا يمكن التصور بإمكانية الحياة الديمقراطية من دون مساهمة الأحزاب فيها، باعتبار ان المواطن لا يستطيع بمفرده مستقلاً عن سائر مواطنيه أن يكون لنفسه رأياً وان يتخذ موقفاً ويختار منهاجا الا بالتشاور والمناقشة، مما يتطلب تأليف الجمعية أي الحزب الذي سرعان ما يتجه المواطن للانتماء إليه بحكم الايمان بعقيدته والقبول ببرنامجه" [١].

ومن خلال ما ورد أعلاه نجد ان النظام الحزبي يؤثر في نظام الكوتا من خلال كون الأحزاب تمثل مجموعة الروابط التي تجمع المواطنين فيما بينهم وكذلك ارتباطهم بمؤسسات الدولة والوصول اليها من خلال الحزب، ومن جانب اخر فأن وجود الأنظمة الحزبية او الأحزاب السياسية تدعم الديمقراطية التي تنادي بها الدول الديمقراطية ، فأن الأحزاب السـياسية في كثير من الأحيان تعمد الى جذب المرشحين سواء من النساء او الأقليات وسواء اكان ذلك بصورة اختيارية عن قناعة مرشح الأقليات او النساء في أفكار الحزب او اجبارية على اعتبار ان قانون الأحزاب السياسية كما اسلفنا يلزم الأحزاب الفائزة في الانتخابات بعد كل ثلاثة مرشحين رجال امرأة واحدة.

وعلى الرغم من تخصيص الكوتا لبعض الفئات المهمشة إلا أنّ الكتل السياسية الكبيرة تستغل هذه الفئات في العملية السياسية، فقد حصل الكرد الفيليون على مقعد واحد في محافظة واسط بناءً على " قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠" ، لكن هناك أفراداً من كل كوتا يعيشون في مناطق أخرى، مثل الكرد الفيليين الذين لا يتواجدون فقط في واسط بل هناك عدد كبير منهم يعيشون، في بغداد وفق ما تم ذكره آنفاً ولا يستطيعون ممارستهم حقهم في التصويت.[٢]

بالتالي فأن الأحزاب السياسية تجد نفسها ملزمة بأشراك مرشحين من الأقليات او النساء وذلك لضمان الفوز بالانتخابات ولو بشكل جزئي واعداد مرشحين قليلة، كما يرى بعض من الفقهاء أن مشاركة الاقليات في صنع الحكم يعني في اشمل معانيه حق الاقلية في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صناعات القرارات والحق في مراقبة هذه الاوامر بالتقويم والضبط عقب صدورها [٣].

كما ان "الأقليات عانت ما عانته في أنظمتها السياسية من معاملة تمييزية اذ تمارس ضدها سياسات التفرقة والاستبعاد والتهميش السياسي وبذلك فهم لا يعاملون بالمساواة في

(١) د. ايات سلمان شهيب ، "المقومات العملية للنظام الحزبي في النظم الديمقراطية"، *بحث مشنور في مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين* ، العدد ٤ ، (٢٠١٩): ص ٣١٨.

(٢) بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي، "نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠"، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد ١١ ، العدد ٤١، (٢٠٢٢)، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٣) د. جلال عبد الله معوض، "ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، *مجلة المستقبل العربي، بيروت*، العدد ٥٥، ايلول، (١٩٨٣): ص ١٠٨.

الحقوق السياسية ومن ابرزها التمثيل في المجالس البرلمانية مع بقية الجماعات المسيطرة، إذ تستأثر عادة جماعة بالسلطة دون غيرها وكثيراً ما تنظر الاقليات الى المؤسسات الحاكمة على انها مقصورة على النخبة مما يولد شعوراً بالاضطهاد ويولد تعدد الولاءات بسبب تضييق فرص المشاركة السياسية اذ لا يتناسب التمثيل السياسي للجماعات الاثنية مع نسبة الجماعات الكبرى في النظام السياسي" [١]

ومن المعروف "ان الحياة السياسية اليوم في ظل مختلف النظم السياسية والتي اضحى معظمها انظمة حزبية اصبحت تتحرك بحركة تلك الاحزاب كما تعد الأحزاب من اهم وسائل المشاركة السياسية للاقليات المجتمع كافة في صنع القرار، كما ولا شك ان لوجود الأحزاب السياسية الحرة دوره الفاعل والمؤثر في التعبير عن النساء و الاقليات على تنوعها وفي اي مجتمع كان وكذلك ترجمة امانيها وطموحاتها من خلال قدرة هذه الأحزاب على ايصال صوت هذه الفئات المهمشة (النساء والأقليات) لا سيما في الأنظمة النيابية ومنها النظام النيابي في العراق" [٢].

II. المطلب الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في ضمان نظام الكوتا

بعد تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ استنادا الى المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في ٢٠٠٤، والذي كان متزاما مع دخول العراق لمرحلة العمل الديمقراطي المؤسساتي على وفق مبدأ الفصل بين السلطات، ولان هذه التجربة حديثة ولم تصل الى مرحلة النضج الكامل مع ما يحيطها من ظروف وعند ممارسة مجلس النواب لاختصاصه التشريعي اصدر مجموعة من القوانين وكان بعضها لم تراعِ فيه فنون الصياغة التشريعية، مما شاب بعضها النقص والغموض، وبعض هذه القوانين كانت مهمة ومفصلية في بناء العراق الديمقراطي الجديد مما دعا الى الطعن في هذه القوانين امام المحكمة الاتحادية العليا التي تصدت للفصل في هذه الطعون ، وكان لها دور كبير في معالجة النقص في هذه التشريعات ،والغاء ما تعارض منها مع نصوص الدستور [٣].

ووفقا لدستور جمهوريه العــراق لسنة ٢٠٠٥ تعد المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا، تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب [٤].

(١) د. ايات سلمان شهيب ، المقومات العملية للنظام الحزبي في النظم الديمقراطية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥

(٢) د. ايات سلمان شهيب ، المصدر السابق ، ص٣٢٦.

(٣) القاضي سالم روضان الموسوي ،"دور القضاء الدستوري العراقي في معالجة النقص التشريعي"، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى،https://www.sjc.iq/view.مجلس القضاء الاعلى، في ٢٠١٣/٤/١٠ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٨ ،الساعة ١٠:١٢ مساءا

(٤) المادتان (٩٠)، و(٩٢/اولا/ثانيا/ثالثا)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة [١] ، "وقد بين دستور ٢٠٠٥ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) ومنها: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور" [٢] .

لذا ومن اجل الوقـوف على دور المحكمة الاتحادية العليا في ضمان نظام الكوتا، فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب على النحو الاتي:-

الفرع الأول: دور المحكمة الاتحادية العليا في ضمان نظام كوتا النساء.

الفرع الثانـي: دور الـمحكمة الاتحادية العليا في ضمان نظام كوتا الاقليات.

II.أ. الفرع الأول

دور المحكمة الاتحادية العليا في ضمان نظام كوتا النساء

لعبت المحكمة الاتحادية العليا دوراً كبيراً في ضمان نظام كوتا النساء وحرصت على فاعلية تطبيقه ، وسنحاول في هذا الفرع بحث اهم قرارات المحكمة بهذا الخصوص وعلى النحو الآتي :-

اولاً : " قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٨/اتحادية/٢٠١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ ، حيث تم الطعن بنظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ للعمل به في انتخابات مجالس المحافظات للعام ٢٠١٣ والذي اقرته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ حيث كان الطعن منصباً على آلية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين كونها مخالفة للدستور والقانون ، وجاء في قرار المحكمة ما يأتي (... حيث أصاب القوائم الحاصلة على مقعد واحد ضرراً بالغاً في طريقة احتساب كوتا النساء حيث ورد في الخطوة الثالثة من خطوات توزيع المقاعد (الفقرة هـ) بأن يستبدل المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات في القائمة الحاصلة على مقعد واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على أعلى أصوات النساء في نفس (القائمة) ، ووجدت المفوضية ان القائمة التي تحصل على مقعدين بموجب طريقة (سانت ليغو) قد حصلت على اصوات تفوق القائمة الحاصلة على مقعد واحد وجاءت في ادنى السلم للترتيب التنازلي للقوائم الفائزة بثلاثة اضعاف ، وجد أن المدعي يطلب بدعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتعديل الخطوة الثالثة من خطوات نظام توزيع المقاعد والخاصة باحتساب (كوتا (النساء) في مجالس المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠١٣ وإذ أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من بينها البت بطلب المدعي بالتعديل وبناء عليه يكون البت بطلب المدعي خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه قرر ردها من هذه الجهة..." [٣] .

(١) المادة (٩٤)، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة(٩٣/أولا)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣)قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم في الدعوى المرقمة (٤٨/اتحادية/٢٠١٣) منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : https://www.iraqfsc.iq/krarid/48_fed_2013.pdf تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٥/٢٣ وقت الزيارة : ١٢:٤٩ صباحا .

حيث بينت المحكمة في جميع احكامها الواردة بذات الشأن، بأنه لم يرد "في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ نص يتضمن اختصاص المحكمة بالبت في تعديل الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد على الفائزين في انتخابات مجالس المحافظات الخاصة باحتساب كوتا النساء" [١].

حيث ان نظام التمثيل النسبي الذي تعتبر الكوتا جزءا منه يسمح بالحصول على تمثيل عادل قدر الإمكان لمختلف الاحزاب السياسية والفئات الاخرى المشاركة في الانتخابات في التمثيل البرلماني [٢].

ثانيا: " قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٩٣/اتحادية /اعلام/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣، حيث تم الطعن بنظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨. للأسباب الأتية [٣]: -

١-تعارض النظام مع مبادئ الديمقراطية المتمثل بحق الناخبين في اختيار من يمثلهم [٤].

٢-كما يتعارض هذا النظام مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي تضمنته المادة (١٦) من الدستور [٥].

٣-كما خرق النظام المذكور المادة (١٤) من الدستور، وذلك باستبدال الرجل الفائز بأكثر الأصوات بالمرأة الفائزة بأقل الأصوات في ذات القائمة الأنتخابية. و نصت المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

(١) وقد صدرت عدة قرارات عن المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن وهي:-
١- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٩/اتحادية/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .
٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٥٠/اتحادية/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .
٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٥١/اتحادية/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ .
٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٥٢/اتحادية/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣.
٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٥٤/اتحادية/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ .
منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php تاريخ الزيارة :٢٠٢٣/١٢/٢٧ وقت الزيارة : ١٠:٥٠ مساءا .

(٢)بتول مجيد جاسم ، "الآليات الدستورية والقانونية لتوزيع المقاعد النيابية في العراق (دراسة في ضوء القوانين والنظم الانتخابية)"، *مجلة كلية الكوفة للعلوم القانونية والسياسية* ، *الكوفة*، العدد ٤٧، المجلد ١ ، (٢٠٢٠): ص ٢٢٩ .

(٣)منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/krarid/93_fed_2018.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٣ وقت الزيارة : ٠١:٥٦ صباحا .

(٤) نصت المادة (٢/أولا/ب)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية).

(٥) نصت المادة (١٦)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

٤-وأن النظام المطعون فيه يخالف المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور، كونه قد خرق مبادئ الديمقراطية وتكافؤ الفرص والمساواة، التي نص عليها الدستور، أن تكون حصة المرأة من المقاعد النيابية، لاتقل عن (٢٥%) أي يمكن أن تكون أكثر من ذلك [١].

وعدت المحكمة الأتحادية العليا في حكمها أن ورود أحكام الخطوة الثالثة - حساب كوتا النساء في النظام كان تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (٤٩ / رابعاً) من الدستور ونصها يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب. ولا تتقاطع مع حكمها. هذا ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من أحكامها ومنها الحكم الصادر في الدعوى (١١٦/ اتحادية / ٢٠١٥) وموحداتها والحكم الصادر في الدعوى (١٤/اتحادية / ٢٠١٥) وان ما اورده المدعي بطريقة احتساب (كوتا النساء) في حقيقته طلب تعديل الاجراءات الخاصة بأحتسابها وهذا يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وعليه تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند من الدستور والقانون فقرر ردها"

ثالثا: قرار المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة (٢١٣/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٩/٥/١٤ [٢]، حيث تم الطعن المُتخذ في الجلسة المرقمة (١٠) ونص الفقرة (٤) منه المتضمنه التصويت على صحة عضوية احدى النائبات، حيث نصت على الاتي: لم تحصل الموافقة بعد التصويت على عدم صحة عضوية النائبة وللمتضرر الطاعن اللجوء الى القضاء للطعن بقرار المجلس ". بداعي مخالفة القرار محل الطعن لأحكام النظام والقانون والدستور ...، واستعانت المحكمة بخمسة خبراء وذلك لإجلاء الجوانب الفنية في عملية توزيع المقاعد في القوائم الانتخابية.

وقررت المحكمة الاتحادية العليا : أن هذا الدفع مردود بحكم الدستور ذلك أن الفقرة (أولاً) من المادة (٥٢) من الدستور قد اناطت بمجلس النواب اختصاص النظر في الاعتراض المقدم اليه اما بسبب تخلف شرط او اكثر من الشروط المطلوبة فيه او لوجود خطأ أو خلل في تطبيق القوانين والأنظمة ذات العلاقة في عملية انتخابه او في اجراءات توزيع المقاعد وفق النظام ووفق القواعد المعتمدة والنسب الواردة في الدستور والقانون والنظام، ...، وصلاحية مجلس النواب هذه تجد سندها كما تقدم في المادة (٥٢/اولاً) وفي الفقرتين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (١٣) منه وهذا الاختصاص تمارسه غالبية مجالس النواب في العالم ومنها على سبيل المثال لا الحصر في مصر والكويت، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، واليابان. ...

(١)نصت المادة ١٣، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (اولا: - يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزما في انحائه كافة، وبدون استثناء.
ثانيا: - لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم، او اي نص قانوني اخر يتعارض معه.) وكذلك نصت المادة ٤٩/ رابعا منه، على (رابعا:- يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب).

(٢)منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/krarid/213_fed_2018.pdf
تاريخ الزيارة :٢٠٢٣/٥/٢٣ وقت الزيارة :٠٢:٢١ صباحا

ووفقا لذلك: - تم الحكم برد الدفوع المقدمة من المدعى عليه ...لعدم استنادها الى سبب قانوني معتبر كما تقدم ذكره [١].

رابعا: قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٧٦/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ [٢]، حيث تم الطعن في صحة عضوية احد النواب لكون الدائرة الانتخابية رقم (١٤) في محافظة بغداد من ضمن (١٢) دائرة انتخابية ذات الـ (٥) مقاعد والتي لم تستوفى فيها نسبة الـ ٢٠٪ التي يفترض أن تمثل تلك الدوائر امرأتان، وعند التطبيق العملي القانوني السليم في (١٥ / ٣ ، من قانــون رقم (٩) في ٢٠٢٠، وإعادة ترتيب تسلسل المرشحين تكون احد المرشحات ضمن اعلى تسلسلات المرشحين، بغض النظر عن جنسها، وتكون بذلك قد حصلت بالمقعد النيابي ومنافسة للرجال، واسندت اعتراضها للأسباب التالية: :أولاً: شرع مجلس النواب العراقي في دورته النيابية الرابعة (قانون انتخابات مجلس النواب العــراقي رقـــم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ليكون نافذا ومعمول به [٣].

ثانيا: إن شغل المقعد النيابي بطريقة مخالفة لنصوص الدستور يعتبر باطلاً عملاً بالقاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل)، وكذلك مخالفاً للمادة (٥٠) من قانون رقم (٩) لسنة" ٢٠٢٠" بإصدار تعليمات تتعارض مع أحكام القانون عليه .

وجاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا:- " وتجد هذه المحكمة أن مضمون المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ينصرف الى الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية فيه إبتداءً من ترشيحه وطيلة فترة بقائه نائباً في المجلس ولا يشمل ذلك ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من حيث احتساب عدد الأصوات وموضوع كوتا النساء وغير ذلك مما يدخل ضمن صلاحيات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتخضع قرارات مجلس المفوضين للطعن لدى الهيئة القضائية للانتخابات وتكون قرارات الهيئة القضائية باتة وغير قابلة للطعن فيها استناداً لأحكام المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وإذ أن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ اعتمد نظام الدوائر الانتخابية وأشترط أن تكون كوتا النساء بمعدل امرأة واحدة في كل دائرة فاذا فازت إمرأة ضمن الدائرة الانتخابية

(١)وهنالك العديد من الاحكام التي صدرت عن المحكمة الاتحادية العليا في نفس الموضوع وذلك بموجب الدعوى المرقمة (٢١٧/اتحادية /٢٠١٨ وموحدتها ١٥/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ وكذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ ، منشورة على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية https://www.iraqfsc.iq/krarid/15_fed_2019.pdf تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/١٢/٢٧ وقت الزيارة : ١٠:٥٧ مساءا

(٢)منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/krarid/76_fedn_2022.pdf ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٣/٢٣ وقت الزيارة : ١٠:٤٧ مساءا

(٣) نصت المادة ١٦، من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠، على (أولاً: تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥ (%من عدد أعضاء مجلس النواب. ثانياً: تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة. ثالثاً: تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق رابعًا: اذا أستنفدت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال.)

فلا حاجة الى تطبيق كوتا النساء عملاً بأحكام المادة (١٦) من القانون المذكور والجدول المرفق به ، لذا تكون دعواها فاقدة لسندها الدستوري الوارد في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ [١] . وليس ثمة ما يخل بصحة عضوية النائب، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا والحكم برد دعوى المدعية" [٢].

بالتالي فالكوتا النسائية التي نص عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٤٩ فقرة رابعا منه مثّلت احدى الإشكاليات الدستورية التي تمثل تحديا لأي جهد مستقبلي في تعديل الدستور فهي من جانب، تؤدي الى ضمان مشاركة نسبة معينة للنساء في البرلمان، وهذه المشاركة، تساهم في الوقوف على معاناة المرأة، وتحقيق تطلعاتها وأهدافها ، فالمحكمة الاتحادية، تصدر أحكامها بعد الرجوع الى الدستور، فمهما كان النص الدستوري، صحيحا ام به إشكاليات او حتى تناقضات، فهي ملزمة، بالتقيد به. ان حكم المحكمة الاتحادية، جاء صحيحا وموافقا للدستور، من حيث ان الكوتا كما قلنا منصوص عليها دستوريا، ولاشك ان المساواة امام القانون، هي الأصل في كل شيء، لكن المشرع اوجد الكوتا كاستثناء على الأصل، ليضمن تمثيلا للمرأة ، فالمرأة العراقية، كما هو معلوم للجميع، عانت ما عانته من فقر وجهل وعدم توفر ابسط حقوقها الاجتماعية وحتى السياسية، لذا تعد من الفئات المهمشة في المجتمع، لذا كرس المشرع الدستوري مظام الكوتا والذي يعد استثناء على مبدأ المساواة من اجل دعم هذه الشريحة التي تمثل نصف المجتمع [٣] ، وعليه فان هذا الاستثناء المنصوص عليه في الدستور ينبغي احترامه والعمل على ضمان تطبيقه، وهو الاتجاه الذي سارت عليه قرارات المحكمة الاتحادية العليا، الا انها في ذات الوقت راعت حدود هذا الاستثناء بحيث يجب ان لايخل بالمبدأ الأساس المنصوص عليه دستوريا أيضا في المادة (١٤) من دستور ٢٠٠٥ وهو مبدأ المساواة.

(١)نصت المادة ٥٢، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (اولا:- يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض، باغلبية ثلثي اعضائه. ثانيا:- يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره).

(٢) وهنالك العديد من الاحكام والقرارات التي صدرت عن المحكمة الاتحادية في هذا الشأن وسندرجها ارقامها وتواريخها في ادناه :-

١-قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٥.

٢-قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٧٣/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٥ .

٣-قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٧٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٦.

٤-قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٩٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/٤.

٥-قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦٩/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٧/١٩ منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٥/٢٣ وقت الزيارة : ١٢:٠٠ صباحا.

(٣) سلام مكي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى https://www.iraqfsc.iq/news.4213/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/١ تاريخ الزيارة : ١٠:١١ مساء

تهدف الرقابة التي تمارس من قبل المحكمه الاتحادية العليا إلى صيانة الدستور وعدم الخروج عن أحكامه وضمان نفاذ تطبيقه وبالتالي إرساء قواعد الشرعية التي تكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم[١]

كما و تعد المحكمة الاتحادية العليا نظراً للإختصاصات الممنوحة لها دستوريا، ضمانة مهمة وأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم عموماً وكما هو ضمانة مهمة أيضاً لحماية حقوق المرأة خصوصاً ومنها الحقوق السياسية للمرأة، وقد أصدرت قرارات هامة لحل الخلافات بشأن عضوية الأفراد في مجلس البرلمان العراقي بالأخص عضوية النساء في المجالس النيابية.[٢].

II.ب. الفرع الثـــاني

دور المـحكمة الاتحاديــة العليا في ضمان نظام كوتا الأقليات

تؤدي الرقابة التي تقوم بها المحكمة الاتحادية العليا دوراً وقائياً في تعزيز مبدأ المساواة والعدالة والاستقلالية وترسيخ اسس الديمقراطية الصحيحة المعبرة عن الارادة الشعبية حيث تضمن تحقيق نزاهة وشفافية المشاركة الانتخابية بجميع مراحلها [٣]

يعد العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب، ويعيش على ارضه العديد من الأقليات، لذا كان لا بد ان يكون لها تمثيل داخل البرلمان ، و أن مفهوم الكوتا لا يقتصر على تمثيل النساء فقط وانما يشمل تلك الأقليات وطريقة تمثيلهم داخل البرلمان ، وهنالك العديد من القرارات للمحكمة الاتحادية العليا فيما يخص هذا النوع من الكوتا ، سنحاول ان ندرجها في ادناه :

أولا : "قرار المحكمة الاتحـادية العليا في الدعوى المرقمة (٧/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٣/٣ [٤]، حيث تم الطعن في قانون تعديل قانون الانتخابات رقم(١٦ لسنة ٢٠٠٥) الذي منح المكون الصابئي حصة (كوتا) مقعدا واحد لمحافظة بغداد ، في حين منح المكون المسيحي حصة(كوتا) خمسة مقاعد لمحافظات بغداد ونينوى ودهوك واربيل وتكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين في المحافظات المذكورة دائرة انتخابية واحدة، لذا تضمن الطعن طلب الغاء تحديد حصة المكون الصابئي على مستوى محافظة بغداد فقط وجعلها ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق تحقيقا للعدالة كما تضمن الطعن وطلب ان

(١) د.مصدق عادل طالب ، هناء محمد حسين ، "الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق"، *مجلة العلوم القانونية* ، العدد ٢/ المجلد ٣٨ ، (٢٠٢٣): ص ٨١٥ ، **DOI:** https://doi.org/10.35246/4bhq0h72.

(٢) كاروان اورحمان اسماعيل ، كوردستان سالم سعيد ، "الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمراة في العراق (دراسة تحليلية)"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية ، العدد الخاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية* ، (٢٠٢٢): ص ١٠٧.

(٣) د. مها بهجت يونس ، محمود عبد الرحيم عبد الرزاق ، "الاطار القانوني لعملية الرقابة على السجل الانتخابي في الدول المقارنة والعراق (دراسة مقارنة) "، *مجلة العلوم القانونية* ، العدد ٢/ المجلد ٣٨ ، (٢٠٢٣): ص ٥٣٧، https://doi.org/10.35246/ktqgjs83.

(٤)منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/krarid/7_fed_2010.pdf تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٥/٢٥ وقت الزيارة : ١٢:١٧ صباحا.

يعتبر العراق منطقة انتخابية واحدة يحق بموجبها لجميع افراد طائفة الصابئة المندائيين التصويت لمن يريدون اينما كانوا داخل العراق" .

وجاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي : "وجد بأن الفقرة ثالثا من المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٩)، قانون التعديل قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥)، قد نص على منح المكونات التاليه حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد التي تخصص لمحافظاتهم على ان لا يؤثر ذلك على نستهم: فالمكون المسيحي (٥) مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك، واربيل، وكذلك المكون الايزيدي مقعد (١) في محافظة نينوى والمكون الصابئي المندائي مقعد (١) في محافظة بغداد والمكون الشبكي مقعد (١) في محافظة نينوى وقد اعتبر المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين ضمن دائرة انتخابية واحدة وذلك في البند،خامسا من المادة الأولى منه ، ولم يمنح القانون هذا الحق للطائفة الصابئة المندائية حينما قصر حق الترشيح والتصويت على بغداد فقط لذا فأن القانون المذكور قد اخل بمبدأ المساواة بين العراقيين والمنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور لان اقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على محافظة بغداد يضر بالمرشح كما يضر بالمكون الصابئي لانه يحرم افراد الطائفة في المحافظات الأخرى من ممارسة حقهم كمكون في التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليه في المادة (٢٠) من الدستور، وكذلك المادة ١٣/ثانيا من الدستور".

لذا اقرت "بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند ثالثـاً من المادة الأولـى من القانـون رقم (٢٦) لسـنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع المادة (١٤) و (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واشعار السلـطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادة (١٤) و (٢٠) من الدستور باعتبار المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي المندائي ضمن دائرة انتخابية"

ثانيا: ومن التطبيقات الاخرى للمحكمة الاتـحادية العليا لضمان فاعلية كوتا الاقليات هي قرار المحكمة في قضية المكون الايزيدي، حيث تتضمن هذه القضية[1]، بان المدعي ادعى ان رئيس المجلس أصدر قانون تعديل قانون الانتخابات المرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ المعدل، لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، ومن دون منح المكون الايزيدي الحصة التي يستحقها قانوناً، وبعد تدقيق المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة إن عدد الأعضاء لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ حدد بنسبة مقعد واحد لكل (١٠٠) ألف نسمة، وذلك على وفق إحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لسنة ٢٠٠٥ مع إضافة نسبة النمو السكاني وبمعدل (٨٢) لكل محافظة سنوياً، وبما إن المكون الايزيدي قد منح مقعداً واحد ضمن (الكوتا) الممنوحة للأقليات تحتسب من المقاعد المخصصة وعلى أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وبحسب الفقرتين (أولاً) و (ثالثاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) ، وهو ما أكدته المذكرة التفسيرية لقانون الانتخابات المرقمة ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ والتي أوضحت بان ذلك جاء منسجماً

(١)قرار المحكمة الاتحادية العليا ١١/اتحادية/٢٠١٠ ،منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا ،https://www.iraqfsc.iq/krarid/11_fed_2010.pdf ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/١٧، الساعة ٨:٠٠ مساءا.

مع أحكام المادة (٤٩) من الدستور، ونظراً لغياب إحصاء سكاني حديث، قد اعتمدت على الإحصاء السكاني لوزارة التجارة لعام ٢٠٠٥ ، المعتمد على البطاقة التموينية دون وجود إحصاء رسمي صادر من جهة مختصة يحدد نفوس العراق ويبين عدد المقاعد المستحقة للمكون الايزيدي ضمن (الكوتا) المخصصة للأقليات وبما أن وزارة التجارة ليست الجهة المختصة بتحديد نفوس العراق، وعند احتساب عدد سكان الايزيدين بموجب معدل النمو السكاني في العراق لعام ٢٠١٠ فانه سيكون (٢٧٣٣١٩) مائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة عشر نسمة وهو يمثل سكان (١٥) محافظة عدا محافظات كوردستان، لذلك فان المحكمة الاتحادية تجد بأن عدد نفوس المكون الايزيدي يفوق ما خصص له من المقاعد في مجلس النواب بالاستناد إلى المادة (٤٩) من الدستور، والمادة (١٤) ، وحيث إنّ المادة (١٣/(ثانياً) من الدستور لا تجيز سن قانوناً يتعارض مع أحكامه، وعليه فإن حكم الفقرة (ب) من المادة (١ / ثالثاً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ حكم غير دستوري، لذلك قررت المحكمة بعدم دستوريتها وبوجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي القادمة لعام ٢٠١٤ .

ثالثا: قرار المحكمة الاتحادية العليا ٤٣/اتحادية /٢٠٢١ [١]

حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي (...إن المدعية، المواطنة الأيزيدية، تطعن أمام المحكمة بدستورية الفقرة (ثانياً/ب) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ...أولاً : التمييز بين المكون المسيحي والمكون الأيزيدي في محافظة دهوك ، وإن عدم تخصيص هذا المقعد بعد تمييزاً بين هذين المكونيين... وحيث أن مجلس النواب باعتباره أول السلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور والذي يمثل كافة مكونات الشعب العراقي ، وحيث أن إيجاد المشترك الوطني والوطنية العراقية أساساً لبناء الدولة والعلاقة بين مكوناتها بعيداً عن المصالح الفئوية أو الجهوية أو الطائفية والأثنية وإعادة بناء الدولة وفقاً لسياقات الوحدة الوطنية والسلام الأهلي والمجتمعي وليس التشظي أو التفتيت ... فإن ما يجمعه أكثر بكثير مما يفرقه وأن مجتمع مثل مجتمع العراقي يحتاج إلى اطار حكم ديمقراطي يحافظ على جميع حقوق مكونات المجتمع ويسمح بتمثيلها إذ أن الحكم الديمقراطي يحافظ على حقوق جميع مكونات الشعب ويسمح بتمثيلها إذ أن لكافة مكونات الشعب العراقي الدور الكبير في بناء العراق والحفاظ على وحدته ...وهذا يقتضي تفعيل دورهم الوطني وأن يكون لهم التمثيل الكامل في مجلس النواب كسائر مكونات الشعب العراقي وبالشكل الذي يضمن حقوقهم الوطنية. عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرات (ب) و د و هـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والغائها ...).

أن مسألة الكوتا وُجدت لتكون تمييزا إيجابيا، حيث أن الدعوى قدمتها نائبة عن المكون الايزيدي، بسبب منحهم مقعد كوتا في محافظة نينوى، دون محافظة دهوك، على رغم أن

(١) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/krarid/43_fed_2021.pdf تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/٢٩ وقت الزيارة: ١٠:١٨ مساءا.

أعداد الايزيديين في دهوك أكثر ويصل إلى ١٥٠ ألف نسمة، حسب بيانات مفوضية الانتخابات ، وأن المحكمة حكمت لها بإلغاء النص القائل (مقعد واحد للايزيديين في نينوى) وحكمت بالإضافة إلى هذا من تلقاء نفسها من دون طلب بإلغاء النص الخاص بالكرد الفيليين والشبك، وأنه على مجلس النواب أن يشرع قانونا يراعي فيه المساواة بين المكونات، وأن يساوي هذه المكونات الثلاث (الكرد الفيليين والايزديين والشبك) مع المسيحيين والصابئة، وأنه من الناحية القانونية كيف يمكن المساواة بين المكونات، وهل هذا يتعارض مع مبدأ المساواة بين العراقيين؟، لان في الدستور لا يوجد شيء اسمه المساواة بين المكونات، ما يعني يجب أن تساوي الايزيدي بالشيعي والشبكي والسني، وهذا غير ممكن ، حيث أن الكوتا هي أصلا تمييز إيجابي، لأن الأقليات غير قادرة بسهولة على الوصول إلى مجلس النواب؛ مثل النساء، لذلك يجعلون لها تمييزا إيجابيا وهو الكوتا النسائية، من أجل الوصول إلى مجلس النواب، كذلك هو الكوتا للأقليات يخلقون لها تمييزا إيجابيا.[١]

رابعا : قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٧٣/اتحادية / ٢٠٢٣[٢] ،حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي "تجد هذه المحكمة ما يأتي ، اولا(...إن نظام الحكم في العراق وفقاً لما تضمنه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو جمهوري نيابي ديمقراطي يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات حيث حدد السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادة الرئيس (٤٧) من الدستوروحيث إن نصوص الدستور نصوص تكاملية ذات نسيج مشترك مما يقتضي إعمال مواد الدستور كافة وعدم إهمالها وإن النظم الانتخابية تميل إلى تحديد ألوان الطيف السياسي الممثل في السلطة التشريعية. وإن العامل الأساسي في اختيار النظم الانتخابية تتمثل بتركيبة المجتمع الايديلوجية والدينية والقبلية والمناطقية واللغوية والطبقية ويؤثر في هذا المجال إن كان البلد المعني يتمتع بالديمقراطية راسخة أم ناشئة....لذا فإن ما ورد في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التي تنص على أن: ((المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية وبعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات وتكون دوائرهم مقسمة كالآتي: ١- مقعدي أربيل ودهوك يكون إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة . ٢ - مقاعد بغداد، نينوى، كركوك يكون العراق (عدا إقليم كردستان دائرة واحدة .)) يتعارض وأحكام المادة (٤٩) / (أولاً) من الدستور التي أوجبت مراعاة تمثيل سائر مكونات الشعب في مجلس النواب ويتعارض مع مادة ١٤ من دستور ٢٠٠٥ العراقي التي أوجبت مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز لأي سبب ويتعارض مع أحكام المادة (١٠٩) من الدستور التي ألزمت السلطات الاتحادية الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي مما يقتضي بعدم دستوريتها. كما أن عبارة (الصابئي المندائي) الواردة في الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ تتعارض وأحكام المادة (١٤) في

(١)رحيم العكيلي ، تفسير قرار المحكمة الاتحادية بشأن تمثيل المكونات ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.nasnews.com/view.php?cat=80349 تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٥/٢٩ وقت الزيارة : ١٠:٣٩ مساءا.

(٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ،على الموقع الالكتروني،https://www.iraqfsc.iq/krarid/73_fed_2023.pdf، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٥، الساعة ٣ صباحا.

الدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية وتبقى الفقرة (د) المذكورة آنفاً بالشكل الآتي: (المقعد المخصص للمكون)... ويتحقق مبدأ المساواة بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة أو بسبب المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقاً مع الهدف الذي توخاه القانون. لذا يعد مبدأ المساواة حجر الزاوية ونقطة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحقوق والحريات العامة وبدونه ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية وإن غاية صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة شتى صور التمييز التي تنال أو تقيد ممارستها غاية رئيسة تلتف حولها الشعوب في النظم الديمقراطية وتدافع عنها بشدة. ولهذا يعتبر مبدأ المساواة أحد أهم الحقوق التي يسعى القضاء الدستوري في أغلب دول العالم لحمايتها بوصفه أحد الدعائم الرئيسة لدولة القانون باعتبار أن السيادة للقانون ولا تعلو ما لم تطبق على قدم المساواة... لذا قررت الحكم بعدم الدستورية للفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٥) والبند (ثالثاً) من المادة (٦) والفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٩) وعبارة (الصابئي المندائي) من الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٩) والفقرة (هـ) من البند (أولاً) من المادة (٩) والمادة (٢١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ثانياً : التصدي والحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣.

عليه فان قرار المحكمة الاتحادية العليا بالجلسة العلنية في يوم ٢٨ /٨ /٢٠٢٣ للطعون المقامة امامها بالعدد (٧٣ وموحداتها ٧٩ و٨٩ و١٠٣ و١٠٤ و١١٤ و١١٨ و١٤٤ و١٤٥ اتحادية/ ٢٠٢٣) للطعن بدستورية عدة مواد من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) فقد اصدرت قرارها البات والملزم للسلطات كافة متضمنا الآتي:

اولاً: عدم دستورية الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ والتي تنص على (المقاعد المخصصة للمكون المسيحي لعضوية مجلس النواب يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على أعلى الأصوات وتكون دوائرهم مقسمة كالآتي:

١- مقعدي اربيل ودهوك يكون إقليم كردستان بحدوده الإدارية دائرة واحدة .

٢- مقاعد بغداد ، نينوى ، كركوك يكون العراق (عدا إقليم كردستان) دائرة واحدة.

ثانياً: بعدم دستور عبارة (الصابئي المندائي) من الفقرة (د) من البند (اولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣. وتبقى عبارة الفقرة (د) كالآتي: (المقعد المخصص للمكون يكون العراق دائرة انتخابية واحدة ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الأصوات).

ثالثاً: عدم دستوريه الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ والتي تنص على (المقاعد المخصصة للمكونات (الايزيدين ، الشبك ، الكرد الفيليين) تكون المحافظة التي خصص لها مقعد الكوتا دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على أعلى الأصوات).

من خلال ما اوردناه من تطبيقات نجد ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد مارست دورا مهما في حماية حقوق الاقليات ، وانها قد مارست هذا الدور بالاستناد الى الاختصاصات العديدة التي منحت لها وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[١] .

فمنذ أنشاء هذه المحكمة وحتى يومنا هذا فأنها تقوم بمهمتها في ارساء دعائم الديمقراطية والانتصاف للشرعية الدستورية وحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف السلطات العامة ،وتشكل قراراتها الضمانة الرئيسية لفاعلية تطبيق المبادئ الدستورية ومنها مبدأ المساواة في المشاركة السياسية للنساء والأقليات.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الموسوم ب((العوامل المؤثرة على نظام الكوتا ودور القضاء الدستوري في ضمانه)) الى عدد من النتائج والتوصيات، نبينها على النحو الاتي:_

أولا: النتائج:

١- ان للأنظمة الانتخابية والحزبية دور مهم في زيادة التمثيل البرلماني للنساء والأقليات حيث تمنح نظم التمثيل النسبي فرص لهذه الفئات لغرض المنافسة على المقاعد الانتخابية والفوز بتلك المقاعد اكثر منا ما تمنحه الأنظمة التي تأخذ بنظام الأغلبية ، كما ان نظام التعددية الحزبية يتيح فرصة تمثيل عادل لكافة الفئات والمكونات في المجتمع .

٢- ان العوامل المؤثرة (نظام الانتخابات ، نظام الأحزاب) لها الدور الأساسي والفعال في حصول النساء والأقليات على مقاعد في مجلس النواب العراقي وذلك من خلال كفالة حقهم وذلك عن طريق التشريعات التي تسن من قبل المشرع

٣- اكدت نتائج الانتخابات البرلمانية لسنة ٢٠٢٣ ،على مدى تأثير النظام الانتخابي الذي تبناه قانون الانتخابات رقم ١٢" لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات)"،على نسب المشاركة للنساء والأقليات داخل قبة البرلمان العراقي بعد مرور خمسة دورات انتخابية شهدها العراق منذ ٢٠٠٣، حيث ارتفعت نسبة النساء الفائزات بمقاعد برلمانية في انتخابات ٢٠٢٠، بعدد(٥) مقاعد بالمقارنة مع الدورات السابقة ،وبذلك فان نسبة المراة قد ارتفعت لمقدار (٤%) عن ماهو مقدر دستوريا وقانونيا.

٤- لقد منحت النظم (الانتخابية والحزبية) للمرأة حقوقا مهمة وذلك من خلال إقرار الكوتا الإلزامية والنص عليها صراحة والتي تختلف عن الكوتا الطوعية التي تعدو من كونها ضمانة لوجود المرأة كمرشحة في العملية الانتخابية .

٥- ان نظام تقسيم الدوائر الانتخابية يدفع الأحزاب السياسية الى ترشيح النساء والأقليات ووضعهم في مواقع متقدمة في قوائمهم الانتخابية لضمان الحصول على اكبر قدر من المقاعد في البرلمان

(١) سفيان لطيف علي ، عكاب احمد محمد ، "دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات (دراسة في اطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ "، *بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة* ، العدد ٢٩ ، (٢٠١٩): ص٥٣٩.

٦- ان للمحكمـــة الاتحادية العـليا الدور الكبير في إرساء المبادئ الديمقراطية وترسيخها وذلك لانها الجهة التي تضمن حقوق المرأة والأقليات وذلك عن طريق النظر في الدعاوى التي تقام بخصوص الغبن الذي قد يقع نتيجة توزيع المـقاعد الانتخابية الخاصة بالمرأة والأقليات.

٧- هنالك العديد من التطبيقات القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في مجال الكوتا التي منحت الحق لأقليات معينة واستحدثت كوتا خاصة بهم وتثبيت نسبهم في الانتخابات.

ثانيا: التوصيات:

١ _ ندعو المشرع الى الالتزام بمبدأ التمثيل النيابي الذي أقره المّرع الدستوري بموجب المادة (٤٩/أولاً) من الدستور بشأن تمثيل الأقليات بأن تحدد المقاعد المخصصة لها على أساس عدد نفوسها ، ووضع معايير واضحة لتحديد الأقليات التي يتطلب وجودها تمثيلاً في مجلس النواب من دون أن يشكل ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة. كوضع معايير الكفاءة والاتصال الجغرافي والاتجاه السياسي الموحد.

٢ _ تفعيل النص الدستوري والنصوص القانونية الاخرى المكرسة للتمييز الايجابي في مجال التمثيل النيابي وتطبيقها في مجالات العمل وسوق التشغيل وفي تقلد المناصب الوزارية والهيئات والإدارات العمومية ومؤسسات الدولة عموما.

٣ _ من الضروري أن لا يقتصر نظام الكوتا على التمثيل في المجالس النيابية فقط ، بل نقترح أن يشمل كل أجهزة السلطة السياسية ، كالسلطة التنفيذية مثلاً، وذلك لإيصال المرأة إلى مواقع إتخاذ القرار وأن يكون لها أثر في رسم السياسة العامة للدولة باعتبارها عنصراً مهماً فيها.

٤ _ زيادة عدد المقاعد المخصصة ضمن كوتا الاقليات للمكون اليزيدين في محافظة الموصل استنادا الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١١ / اتحادية / ٢٠١٠ في ٤/٦/٢٠١٠ وتخصيص مقعد واحد أو أكثر لهم في محافظة دهوك .

قائمة المصادر

أولا : الكتب

١- د. بلقيس محمد جواد، *دور المراة العراقية في النظام الديمقراطي، دراسة تحليلية لسلوك المراة البرلمانية*، دمشق: دار الحصاد، الطبعة الأولى،٢٠١٣.

٢- د. وائل منذر البياتي ، *تطورات النظام الانتخابي في العراق وأثرها على المشاركة السياسية* ، إصدارات شبكة عين المراقبة الانتخابات والديمقراطية شبكة عين المراقبة الانتخابات والديقراطية Ein-NGOs ، العراق: ٢٠٢٣ .

٣- د. محمد عبد حمادي المساري، *النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية*، مصر، القاهرة: الدار العربي للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، ٢٠١٩ .

٤- د.نهلة النداوي، *الاداء البرلماني للمراة العراقية*، بغداد: مطبعة الطباع ، ٢٠١٠.

٥-د. صالح حسين علي العبد الله ، *الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)*، ط ١، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣ .

٦-د. علي احمد خليفة، *القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل*، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٧

٧-د.مصدق عادل طالب، *شرح قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ (دراسة تحليلة مقارنة)*، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٦.

٨-فراس طارق مكية، *قراءة في قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠*، بغداد: سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢١.

٩-د.علي هادي حميد الشكرواي، *النظم السياسية المعاصرة* ، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٤ .

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. اسامة فوزي بسيوني، "تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم الانتخابية المقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،٢٠١٩.

٢. اياد خضر عباس، "التنظيم القانوني لمسؤولية الوزير في العراق دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠١٩.

٣. حسن عبد زاير الكعبي، "جغرافية الانتخابات لمحافظتي بابل وديالى، دراسة مقارنة في الجغرافية السياسية"، رسالة ماجستير، كلية التربية، ابن رشد، جامعة بغداد،٢٠٠٧.

٤. جمال ناصر جبار، "التنظيم الدستوري والقانوني لحق المشاركة في الشؤون العامة(دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ .

٥. عمار صالح جبار البهادلي و أ.د. خميس دهام حميد ، "النظم الانتخابية واشكالية إدارة التنوع السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٥"، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٣ .

ثالثا : البحوث والمقالات

١- د. اسعد كاظم شبيب، "اصلاح النظام الانتخابي في العراق"، *مجلة الكوفة للعلوم الإنسانية والقانونية*، مجلد ١ ، العدد(٣٢)، (٢٠١٧).

٢- إرواء فخري عبد اللطيف، "مبادئ النظام الانتخابي في العراق لعام ٢٠١٠"، *مجلة كلية الحقوق - جامعة تكريت*، العدد ٥، مجلد ٢، (٢٠١٠).

٣- د. أمل هندي كاطع الخزعلي، "المرأة العربية والعضوية البرلمانية من التمثيل الى التفعيل"، *مجلة العلوم السياسية*، العدد ٥٤، (٢٠١٨).
٤- أنور سعيد الحيدري، "النظم الانتخابية في العراق"، *كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات*، مطبعة الوقف الحديثة، أربيل، للمدة ٢_٣ نيسان، (٢٠١١).
٥- د. ايات سلمان شهيب، "المقومات العملية للنظام الحزبي في النظم الديمقراطية "، بحث *منشور في مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين* ، العدد ٤ ، (٢٠١٩).
٦- د. اياد خضر عباس ، "اثر النظام الانتخابي على التمثيل النيابي في العراق"، بحث *منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق* ، العدد ٢ / الجزاء ٢ ، (٢٠٢٢).

٧- بدرية صالح عبد الله ، "دور المرأة العراقية في الانتخابات لعام ٢٠٢١"، بحث *منشور في مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد* ، العدد ٦٥ ، (السنة ٢٠٢٣).
٨- د. بيداء عبد الجواد محمد، "نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠"، المجلد ١١، العدد ٤١، *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل.*
٩- باسل حسين، "العراق: ماذا بعد إقرار تعديلات (الكبار) على قانون الانتخابات"، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://asharq.com/politics/
١٠- د.شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله ، "الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه"، *مجلة العلوم القانونية* ، العدد ٢/ المجلد ٣٢ ، (٢٠١٧): ص ١٠٢، DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v32i2.31

١١- روافد الطيار ، "اثر الكوتا النسائية على العملية الديمقراطية في العراق"، https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/

١٢- وجناء رزاق عبد، "النظم الانتخابية ونظام التمثيل النسبي العراق نموذجا"، *مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية*، المجلد (٢) ، العدد (٤٥) ، (٢٠٢٢).

١٣- نغم محمد صالح ، "مستقبل النظام الحزبي في العراق"، بحث *منشور في مجلة العلوم السياسية*، العدد ٤١ ، (٢٠١٠).

١٤- د. علي يوسف الشكري، "الدستور العراقي بين مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية (دراسة في الحقوق والحريات العامة)"، *مجلة كلية الفقه* ، العدد ٥ ، (٢٠٠٧).

١٥- د. نغم محمد صالح، "التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الأحزاب"، بحث منشور بمجلة *العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد*، السنة (٢٢)، العدد (٤٣)، (٢٠١١).

١٦- د. جلال عبد الله معوض، "ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، *مجلة المستقبل العربي، بيروت*، العدد ٥٥، ايلول، (١٩٨٣).

١٧- د. مها بهجت يونس ، محمود عبد الرحيم عبد الرزاق ، "الاطار القانوني لعملية الرقابة على السجل الانتخابي في الدول المقارنة والعراق (دراسة مقارنة)"، *مجلة العلوم القانونية* ، العدد ٢/ المجلد ٣٨ ، (٢٠٢٣): ص ٥٣٧، https://doi.org/10.35246/ktqgjs83.

١٨- د.مصدق عادل طالب ، هناء محمد حسين ، "الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق"، *مجلة العلوم القانونية* ، العدد ٢/ المجلد ٣٨ ، (٢٠٢٣): ص ٨١٥ ، DOI: https://doi.org/10.35246/4bhq0h72.

١٩- القاضي سالم روضان الموسوي ، "دور القضاء الدستوري العراقي في معالجة النقص التشريعي"، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، https://www.sjc.iq/view.مجلس

٢٠- بتول مجيد جاسم ،"الآليات الدستورية والقانونية لتوزيع المقاعد النيابية في العراق (دراسة في ضوء القوانين والنظم الانتخابية)"، *مجلة كلية الكوفة للعلوم القانونية والسياسية* ، العدد ٤٧، المجلد ١ ، (٢٠٢٠).

٢١- النتائج النهائية لأنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ٢٠٢٣ / الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للأنتخابات ، https://ihec.iq/

٢٢- د. سرى حارث عبد الكريم الشاوي ، "النظام القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)"، *مجلة العلوم القانونية* ، العدد ٢ / المجلد ٣٧ ، (٢٠٢٢): ص ٤٧٩ ، DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.557

٢٣- سلام مكي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الأعلى https://www.iraqfsc.iq/news.4213/.

٢٤- كاروان اورحمان اسماعيل ، كوردستان سالم سعيد ، "الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمراة في العراق (دراسة تحليلية)"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم*

السياسية والقانونية ، العدد الخاص بوقائع المؤتمر الدولي السابع للقضايا القانونية ، (٢٠٢٢).

٢٥- رحيم العكيلي ، "تفسير قرار المحكمة الاتحادية بشأن تمثيل المكونات"، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.nasnews.com/view.php?cat=80349

٢٦- سفيان لطيف علي ، عكاب احمد محمد ، "دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاقليات (دراسة في اطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ"، *بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة* ، العدد ٢٩ ، (٢٠١٩).

٢٧- مناقشة كوتا، "النساء داخل نظام توزيع المقاعد الانتخابية"، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=11584

٢٨- مقال منشور على الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة https://www.aljazeera.net/women/2021

٢٩- إحصائية منشور على الموقع الالكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A_2010

رابعا : الدساتير والقوانين

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢-قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .

خامسا: القوانين والتعليمات

١_الامر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) في حزيران ٢٠٠٤.
٢_قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .
٣_قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .
٤_قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .
٥_قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ .
٦_قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .
٧_تعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن مفوضية الانتخابات،
٨_قانون المفوضية المستقلة للأنتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ .

خامسا : القرارات القضائية

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم ١١/اتحادية / ٢٠١٠ .

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم في الدعوى المرقمة (٤٨/اتحادية/٢٠١٣) .

٣- قرار المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة (٢١٣/اتحادية/٢٠١٨)،

٤- هنالك العديد من الاحكام التي صدرت عن المحكمة الاتحادية العليا في نفس الموضوع وذلك بموجب الدعوى المرقمة (٢١٧/اتحادية /٢٠١٨ وموحدتها ١٥/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ وكذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ ،

٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا ٤٣/اتحادية /٢٠٢١.

٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠٠٨.

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا (٧/اتحادية/٢٠١٠).

٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا ١١/اتحادية/٢٠١٠ .

٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٧٦/اتحادية/٢٠٢١).

١٠- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٧٣/اتحادية / ٢٠٢٣.